في هذا العدد

٢ **محنة استقلال القضاء في سوريا**
مظاهر الهيمنة على السلطة القضائية في سوريا تكشف بجلاء كيف تم تقويض استقلال القضاء في البلاد والمداخل الأساسية والضرورية من أجل وضع سوريا على طريق دولة الحق والقانون والمؤسسات. ذلك ما يناقشه مهند الحسني رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان.

٦ **الحرية والديمقراطية والعالم المتمدن بعد ١١ سبتمبر**
قد يكون السهل على أي مراقب أن يصل إلى استنتاج مفاده أن الحرب على الإرهاب بعد خمس سنوات من تفجيرات ١١ سبتمبر قد قادت عمليا إلى تأجيج الإرهاب، بيد أن هذه التفجيرات وتداعياتها عبر ٥ سنوات قد تركت بصماتها السلبية على ما يسمى بالعالم المتمدن، وهو ما يرصده الباحث أحمد زكي عثمان..

٩ **محنة دارفور.. مسئولية الضمير العربي (ملف خاص)**
فيما يستمر تدهور الأوضاع الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان تواصل الحكومة عنادها، رافضة القبول بتواجد قوات الأمم المتحدة في الإقليم، الأمر الذي قد ينذر باتخاذ إجراءات عقابية ضد حكومة الخرطوم يدفع تبعاتها الشعب السوداني بالطبع. وعلى الجانب الآخر لا يمكن إغفال تداعيات استمرار التواطؤ والصمت العربي على محنة دارفور التي ما تزال تحتل ذيل الاهتمامات في الخطابات السياسية والإعلامية في العالم العربي. حول هذه القضايا تفرد "سواسية" ملفا خاصا لإلقاء الضوء عليها.

١٥ **أزمة لرابطة حقوق الإنسان.. أم بلطجة للنظام التونسي؟!**
ما يزال النظام التونسي يحكم حصاره على فعاليات ومقار الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فقد أضحى ملف الرابطة يشكل كابوسا لدى السلطات، وخاصة فيما يتعلق بعلاقاتها مع دول الاتحاد الأوروبي.
الحبيب الحمدوني العضو السابق بالهيئة المديرة للرابطة يناقش أبعاد المواجهة مع الرابطة، والفعاليات التضامنية لتجاوز الأزمة.

١٧ **مصر بين إنكار حقوق الأقليات ونظرية المؤامرة**
كالعادة تواصل الحكومة المصرية عبر منبر الأمم المتحدة التملص من التزاماتها الدولية تجاه حقوق الأقليات، إما بإنكار وجود أقليات أصلا، أو باعتبار إثارة مشاكل الأقليات جزءا من مؤامرة دولية. ذلك ما يرصده الباحث عبد العزيز عبد العزيز بالمنظمة الكندية المصرية لحقوق الإنسان عبر مساهمته التي اختص بها "سواسية".

٢١ **مطلوب استراتيجية جديدة تبعث على الأمل في الإصلاح**
هل أصبحت النخب السياسية والمثقفة في مصر تلعب في الوقت الضائع بعد أن بدا واضحا أن الحكومة وحزبها بصدد الانفراد بعملية "الإصلاح الدستوري"، وتوجيهها كيفما يرتأي لهما، ولأي مدى يمكن تحميل تلك النخب المسئولية عن تبديد التطلعات نحو الإصلاح، وهل لدى قوى المعارضة ما يمكن أن تقدمه من أجل التأثير على خريطة علاقات القوى وتغييرها.. ذلك ما يطرحه بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة.

سواسية

العدد ٧٣

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة ٥٠ - القاهرة
تليفون: ٧٩٥١١١٢-٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد
أحمد زكي عثمان
رجب سعد
محيي الدين سعيد

غلاف وتصميم
هشام السيد

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

مدير البرامج
معتز الفجيري

انتخابات النقابات العمالية

استخفاف صارخ بالقانون وأحكام القضاء ومعايير النزاهة

عصام الدين محمد حسن

انتخابات النقابات العمالية التي يفترض أن تبدأ في الخامس من نوفمبر ٢٠٠٦، تشكل اختبارا جديدا لوعود الإصلاح في مصر، ولمدى توافر إرادة سياسية حقيقية من قبل الدولة للنزول على استحقاقات الإصلاح والديمقراطية، واحترام إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم في اللجان النقابية، وفي تشكيل اتحاد عمال مصر.

وإذا كانت السلطات المصرية قد أخفقت إلى حد كبير في اختبار الانتخابات البرلمانية، التي شهدت انتهاكات وتدخلات واسعة النطاق، سجلتها التقارير الحقوقية، وشهادات عدد كبير من القضاة، وما تزال توثقها محكمة النقض، التي تتوالى نتائج تحقيقاتها، مؤكدة بطلان النتائج الرسمية في عدد كبير من الدوائر؛ فإن المؤشرات الأولية التي تكشف عنها عدد من التقارير الحقوقية، التي تلقتها "سواسية" -خلال مثولها للطبع- وبخاصة من اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية، ودار الخدمات النقابية، ومركز الأرض لحقوق الإنسان- تظهر بما لا يدع مجالا للشك أن الانتخابات العمالية، على الأرجح ستشهد من المهازل والخروقات ما يفوق ما شهدته الانتخابات البرلمانية من فضائح مخزية. وقد بات واضحا أن النية تتجه إلى تمكين الحزب الوطني الحاكم ومرشحيه من الهيمنة الكاملة على مسار العملية الانتخابية برمتها.

الطامة الكبرى بدأت بإعلان وزيرة القوى العاملة رفض أي إشراف قضائي على انتخابات المنظمات النقابية، بزعم المحافظة على استقلال النقابات العمالية!! في انتهاك صارخ لمعايير النزاهة، بل ولأحكام قانون النقابات العمالية ذاته، الذي أوجب في المادة ٤١ رئاسة القضاة للجان العامة والفرعية، وبالمخالفة للعديد من أحكام القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا، التي قضت ببطلان القرارات الوزارية التي استبعدت الإشراف القضائي في انتخابات سابقة.

وبديلا عن الإشراف القضائي صدرت القرارات الوزارية بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات العمالية، برئاسة رئيس اتحاد عمال مصر، العضو القيادي بالحزب الوطني، وعضوية بعض أعضاء الحزب المرشحين لخوض هذه الانتخابات، لتنتفي منذ اللحظة الأولى أية ضمانات للحيدة بين المتنافسين، وخاصة أن هذه اللجنة مناط بها تنظيم مسار العملية الانتخابية بكاملها، بداية من تلقي وفحص طلبات الترشيح وتلقي الطعون والبت فيها، والإشراف على عمليات الاقتراع وفرز الأصوات، وصولا إلى إعلان النتائج.

وإمعانا في تهميش دور القضاء حتى في نظر الطعون على قرارات تلك اللجنة غير المحايدة، فقد عمدت قرارات الجهة الإدارية، ممثلة في وزارة القوى العاملة إلى تقليص المساحة الزمنية التي تتيح للهيئة الناخبة أو المرشحين أن ينظر القضاء في طعونهم، سواء تلك المتعلقة بجداول الناخبين أو بسلامة شروط الترشيح، فضلا عن الحالات الهائلة من استبعاد المرشحين، بدعوى عدم استكمال أوراق أو شروط الترشيح؛ حيث لم تترك هذه القرارات المتعنتة سوى مهلة لا تتعدى يومين -في أحسن الأحوال- ما بين إعلان الكشوف النهائية للمرشحين وبدء عملية الاقتراع.

وعلاوة على ذلك فقد عمدت القرارات المنظمة إلى إهدار حق المرشحين في الدعاية الانتخابية، والترويج للبرامج الانتخابية عبر الجدول الزمني، الذي يتيح بالكاد يوما واحدا للمرشح لتنظيم حملته الانتخابية.

ومن المؤسف أن جهات الإدارة والقابعين على قمة التنظيم الهرمي للاتحاد العام لعمال مصر، استدعت الأساليب ذاتها التي دأبت عليها في انتخابات سابقة، لاستبعاد المرشحين وإزاحة المرشحين المستقلين -الذين ينتمي الكثير منهم لجماعة الإخوان المسلمين- فضلا عن المرشحين المعارضين، وذلك لتأمين السيطرة الكاملة لمرشحي الحزب الحاكم.

وكالمعتاد في انتخابات سابقة فقد كان المدخل الأكثر شيوعا في استبعاد الخصوم أو المنافسين، هو شهادة العضوية التي يتعين على المرشح الحصول عليها من النقابة العامة التي يتبعها، والتي تفيد أنه مقيد بها منذ سنة ماضية، ومسددا لاشتراكاته بها بصورة منتظمة. وقد جرت الممارسة دوما على الحيلولة بصورة أو بأخرى بين المرشحين، والحصول على هذا المستند من النقابة العامة، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن مسئولي النقابة العامة، المفترض أن ييسروا للمرشحين الحصول على تلك الشهادة، هم على الأرجح في موقع المنافسين، باعتبارهم مرشحين في هذه الانتخابات.

ومن خلال أساليب التحايل المعتادة في المماطلة في تسليم هذه الشهادة، فقد رصدت التقارير قبل أيام قليلة من بدء انتخابات المرحلة الأولى، تقدم المرشحين بما لا يقل عن ٥٠٠ طعن في القاهرة وحدها، بسبب التعنت في تسليم تلك الشهادة، على أن الأكثر مدعاة للأسف تمسك الجهة الإدارية واللجنة العليا للانتخابات العمالية بهذه الشهادة، لاستيفاء أوراق الترشيح، بالرغم من أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها وأن قضت ببطلان دستورية الأساس القانوني لطلب هذه الشهادة، سواء في أحكام قانون النقابات العمالية أو في القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة القوى العاملة.

وبديلا عن احترام ما انتهى إليه القضاء الدستوري، فقد تمسكت الوزارة وقيادات الاتحاد، الذي يسيطر عليه الحزب الوطني بهذه الشهادة، بل واشترطت أيضا أن تكون موقعة من رئيس النقابة العامة وأمينها العام وأمين صندوقها، بعد أن كانت توقع في السابق من رئيس النقابة فقط، لكي تفتح الطريق لانتخابات صورية خالية من المنافسين، ولتصبح نتائج هذه الانتخابات محسومة من قبل أن تبدأ، ودليلا إضافيا على غياب الإرادة السياسية نحو الإصلاح.

محنة استقلال القضاء في سوريا !

مهند الحسني
محامٍ – رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان

يقول الفقيه الفرنسي ريمون بولان "الدولة حضارة بأسرها استجمعت قواها وأفصحت عن نفسها في مؤسسات". والدولة كما هو معلوم مؤلفة من عناصر ثلاثة "أرض وشعب وسلطة"

والسلطة عبارة عن ثلاثة أقسام " تنفيذية وتشريعية وقضائية". ومبدأ استقلال القضاء هو الابن الشرعي لمبدأ الفصل ما بين السلطات الذي سالت الدماء على المقاصل –في أعقاب القرن التاسع عشر– لتقنينه وإخراجه إلى النور.

وكان الطابع المميز لمبدأ استقلال القضاء هو إخراج القضاء من يد الحكام المتسلطين في ذلك الوقت؛ كأداة من أدوات الاستبداد السياسي في مواجهة معارضيهم الذين لم يعد ينظر لهم بوصفهم أعداء لله والوطن، وإنما هم بالكاد خصوم للحكام، بعد أن تمّ الفصل ما بين مفهومي السلطة المتغيرة، والوطن الثابت، فزادت الحاجة أكثر لسلطة قضائية نزيهة ومستقلة للحفاظ على التوازن ما بين السلطات الثلاث، لمنع إحداها من الطغيان على الأخرى، وللحول دون طمس المسافات فيما بينها.

والسلطة القضائية عامة تعمل من خلال جهاز كامل، يكون على رأسه في الأعم الأغلب (كما هو الحال في سوريا) مجلس يسمى مجلس القضاء الأعلى، يشرف على القضاء، ويملك الصلاحيات الكاملة للبت في كل ما يتعلق بالشئون الحياتية، والمعيشية للقاضي.

استقلال شكلي

ولابد لدراسة استقلال السلطة القضائية في سوريا من تحري مدى استقلال مجلس القضاء الأعلى في ممارسته لعمله، وهل يؤمّن هذا المجلس بتركيبته الحالية الضمانة الكافية للقاضي كي يؤدي واجبه بوحي من ضميره، ووجدانه وهو لا يخشى في الحق لومة لائم، أم أنه وسيلة لتوجيهه وفقاً للسياسات التي تملى عليه؟!

لقد أكدت الدساتير المتعاقبة على سوريا وكذلك قانون السلطة القضائية السابق رقم (٥٦) لعام ١٩٥٩ على مبدأ استقلال القضاء في سوريا، وعلى مجلس قضاء أعلى مؤلف من قضاة يملكون القرار بكل ما يتعلق بالشئون الحياتية للقاضي من تعيين، وترفيع، وعزل، وندب، ونقل و... ثم يبلغون وزير العدل (عضو السلطة التنفيذية) قرارهم لتنفيذ مضمونه.

وبتاريخ ١٥/١١/١٩٦١صدر قانون السلطة القضائية رقم (٩٨) والذي ألغى جميع الأحكام المخالفة له، والواردة في القانون القديم، ثم توالت التعديلات على بعض نصوصه، والتي سنستعرض بعضها، لاسيما ما يتعلق منها ببنية مجلس القضاء الأعلى لصلتها بموضوع استقلال القضاء في سوريا كما سلف وأوردنا.

١- بتاريخ ١١/٩/١٩٦٢ تلقى مبدأ استقلال القضاء في سوريا أول هزة بصدور المرسوم التشريعي (١٢٠) الذي وسّع من صلاحيات، وسلطات وزير العدل؛ فأحدث مجلساً خاصاً للنيابات العامة برئاسة وزير العدل (عضو السلطة التنفيذية) وعضوية الأمين العام للوزارة، والنائب العام في الجمهورية، والمحامي العام الأول، ومدير إدارة التشريع القضائي (مع ملاحظة أن جميع أعضاء المجلس يخضعون وظيفياً لوزير العدل) وقد أخذ مجلس النيابات العامة جميع سلطات مجلس القضاء الأعلى؛ فيما يتعلق بترفيع القضاة، وعزلهم، وتأديبهم، وإحالتهم على التقاعد، أو الاستيداع أو قبول استقالاتهم، وذلك بالنسبة لقضاة النيابة فقط. أما قضاة الحكم فقد ظلّ مجلس القضاء الأعلى المؤلف من سبعة من كبار القضاة برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية نوابه الثلاثة، والأمين العام لوزارة العدل، ورئيس محكمة استئناف دمشق، وأقدم مستشاري محكمة النقض، يمارس سلطاته في كل ما يتعلق بشئونهم الحياتية والمهنية.

ومما لا غرو فيه أن القاضي الذي يشعر بأن الجهة الوحيدة المخولة بمحاسبته، ومعاقبته وتعيينه، وترفيعه، وصرفه، هي جهة قضائية لا علاقة للسلطة التنفيذية بها ينعم بحياد أكثر، وباستقلال أكبر، يجعلانه ينطلق لأداء واجبه وهو مطمئن البال، مرتاح الضمير، يجد نفسه مضطراً لمحاباة أحد أو الإذعان لأحد.

الهيمنة

٢- ثم بتاريخ ٢٩/١/١٩٦٦ صدر المقترح التالي، عن السيد وزير العدل المرحوم محمد الفاضل لرئاسة الجمهورية، والذي صدر بموجبه المرسوم رقم (٢٣) بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ والذي بموجبه خول وزير العدل (رئيس مجلس النيابات العامة) لمدة ستة أشهر فقط اختصاصات تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة بالانتقاء، وبمختلف الفئات، والدرجات، ونقل قضاة الحكم والنيابة من مختلف الفئات، والدرجات، وتعيين الأعضاء الفنيين في إدارة قضايا الحكومة بالانتقاء بمختلف الدرجات والفئات وذلك خلافاً للمادة (٧٠) فقرتي (هـ، و) والمواد ٧٢ و٩٣ و٩٤ من قانون السلطة القضائية النافذ.

وبهذا يتضح توجه السلطة التنفيذية لإحكام السيطرة على مجلس القضاء الأعلى عن طريق عضو السلطة التنفيذية (وزير العدل) إلا أن ذلك كان محدوداً بمدة ستة أشهر فقط.

٣- وما لبث أن صدر المرسوم رقم (٢٤) تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ عن مجلس الرئاسة ألغى مجلس النيابات العامة وعدّل بتركيبة مجلس القضاء

الأعلى فأصبح مؤلفاً من رئيس مجلس الرئاسة ينوب عنه وزير العدل، ورئيس محكمة النقض، والنائبين الأقدمين لرئيس محكمة النقض، والأمين العام لوزارة العدل، والنائب العام في الجمهورية، ورئيس إدارة التفتيش القضائي ويختص مجلس القضاء الأعلى بتركيبته الجديدة، بكل ما يتعلق بتعيين القضاة وترفيعهم، وتأديبهم، وعزلهم، وإحالتهم على التقاعد، أو الاستيداع، وقبول استقالاتهم وبالإشراف على استقلال القضاء، واقتراح القوانين المتعلقة بالقضاة، وحصانتهم، وأصول تعيينهم، وترفيعهم، ونقلهم، وتأديبهم، وعزلهم، وتحديد أقدميتهم، وحتى إجازاتهم.

وعليه فقد أضحى مجلس القضاء الأعلى مكوناً من سبعة أعضاء ثلاثة منهم وهم (الأمين العام لوزارة العدل، والنائب العام في الجمهورية، ورئيس إدارة التفتيش القضائي) يتبعون وزير العدل بحكم القانون.

وبذلك أضحى وزير العدل (عضو السلطة التنفيذية) مالكاً للأغلبية المريحة داخل المجلس (٤ من أصل ٧ أعضاء)، وعليه فقد غدت الأغلبية مضمونة له.

وبالتالي فقد أمسى وزير العدل هو المسيطر على مجلس القضاء الأعلى، مما استتبع سيطرة أكبر للسلطة التنفيذية على مؤسسة القضاء عن طريق أحد أعضائها، الأمر الذي أصاب استقلال السلطة القضائية، ومكّن السلطة التنفيذية في أحيان كثيرة من إحكام السيطرة على القضاء، وحرم القضاة من الشعور بالاستقلالية اللازمة، والضرورية لأداء الواجب.

باعتبار أن جميع القرارات المصيرية المتعلقة بتعيينهم وترفيعهم، ونقلهم، وندبهم، وتأديبهم، وصرفهم، وتثبيتهم أضحت (عملياً) بيد وزير العدل الذي يملك الأغلبية المريحة داخل مجلس القضاء الأعلى، وقراراته بمثل هذه الأمور المصيرية لا تخضع للطعن بها أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.

العزل والاستبعاد

٤- ثم بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٦٦ صدر المرسوم التشريعي رقم (٤٠) والذي أجاز لمجلس الوزراء -لمدة أربع وعشرين ساعة ولأسباب يعود تقديرها إليه- أن يقرر صرف القضاة من الخدمة، أو نقلهم من ملاكهم إلى ملاك آخر.

ولا يشترط في هذا القرار أن يكون معللا، أو أن يتضمن الأسباب التي دعت للصرف من الخدمة، أو النقل، وقرار الصرف من الخدمة أو النقل غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ولا يختص مجلس الدولة أو الهيئة العامة لمحكمة النقض أو أي مرجع قضائي أو إداري آخر بالنظر في الاعتراض أو الطعن بالمرسوم المذكور.

ثم صدر بذات التاريخ المرسوم رقم (٦١٢) ذاكراً أسماء اثنى عشر قاضياً تم صرفهم من قبل السلطة التنفيذية دون بيان الأسباب.

٥- ومؤخراً صدر المرسوم رقم (٩٥) بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٠٥ والقاضي برفع حصانة العزل عن القضاة لمدة أربع وعشرين ساعة، وإعطاء مجلس الوزراء صلاحية عزل أي قاض دون بيان الأسباب الموجبة لذلك.

إصلاح القضاء في سوريا لن يبدأ من دون تطبيق مبادئ الفصل بين السلطات

ومما لا يخفى على أحد أن إعطاء صلاحية عزل القضاة للسلطة التنفيذية ممثلة برئاسة مجلس الوزراء، وخلال مدة أربع وعشرين ساعة، ودون بيان الأسباب الموجبة للعزل، ودونما أي ضوابط تضمن عدم إساءة استخدام مجلس الوزراء لهذه السلطة المطلقة، ودون إتاحة أي فرصة أمام القضاة المعزولين للدفاع عن أنفسهم، أو معرفة سبب عزلهم، أو حتى اللجوء إلى أي طريقة من طرق الطعن بالقرار في مخالفة واضحة للدستور السوري الذي ضمن للمواطنين سلوك سبل الطعن، وكذلك لقانون السلطة القضائية الذي درّج العقوبات بالنسبة للقاضي بدءاً من اللوم، ثم قطع الراتب، ثم تأخير الترفيع ونهاية بالعزل، وكأننا أمام عملية جراحية استئصالية، ويجب أن تتم خلال أربع وعشرين ساعة، وبعدها تحل جميع مشاكل القضاء في سوريا.

هذا عدا عن أنه من المفترض أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة القضائية ولا يجوز لها أن تتدخل في عمل القضاء فكيف بنا ونحن أمام صلاحية العزل مما حمل في طياته مزيداً من الخطر على استقلال السلطة القضائية...!!

ومهما يكن الغرض من أمثال هذه المراسيم مشروعاً؛ فإن الغايات المشروعة (على فرض وجودها) كان من المفترض تحقيقها بطرق ووسائل مشروعة، لا سيما ونحن بصدد الحديث عن كيان سلطة قضائية ينبغي الحفاظ على وقارها وهيبتها.

حجب الرقابة الدستورية

ثم إن الحق بالطعن بدستورية مثل هذه المراسيم ينحصر بموجب المادة (١٤٥) من الدستور برئيس الجمهورية، أو بطلب من ربع أعضاء مجلس الشعب فقط، فكيف يمكن تصور أن من يسّن القوانين سواء رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس الشعب هو من سيطعن بدستوريتها بعد سنها..!!

هذا الواقع حجب صلاحية المحكمة الدستورية في الطعن بدستورية القوانين وعّطل جزءاً مهماً من عمل هذه الجهة الرقابية الشديدة الأهمية على دستورية القوانين.

مما سلف بيانه فإن إصلاح القضاء يبدأ -من وجهة نظرنا- من إعادة النظر بتطبيق المبدأ الدستوري القائم على أساس فصل السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) لمنع التغول والهيمنة من سلطة تجاه أخرى؛ وذلك بإعادة رسم الخطوط الفاصلة ما بين السلطة التنفيذية، ومجلس القضاء الأعلى بوصفه أعلى هيئة قضائية مشرفة على شئون القضاة لمنعها من تحويل القضاء إلى هراوة ثقيلة تسعى للتنكيل بالمعارضين السياسيين، ومن أجل ذلك لا بد من العودة بوزير العدل إلى سابق عهده كجهاز تنفيذي يترجم قرارات مجلس القضاء الأعلى (المنتخب في كثير من النظم العصرية) إلى واقع عملي ملموس.

كما لا بد من التفكير في توسيع هامش المحكمة الدستورية العليا (بالطرق الدستورية المشروعة) لتمارس دورها في الرقابة على دستورية القوانين.

ولا بد من التطبيق الفعلي للمادة (٨١) من قانون السلطة القضائية التي حظرت على القضاة الاشتغال بالسياسة، أو إبداء الآراء والميول السياسية، وذلك ضماناً للحياد التام، وتوفيقاً ليمين احترام القانون والحكم بين الناس بالحق، وخشية ألا يتمكن القاضي من كبح جماح الولاء الحزبي لاسيما في مواجهة معارض سياسي ساقته الأقدار ليمثل أمام قاض حزبي.

ولابد من التفكير بجدية أكثر لحل نهائي وعملي لمشكلة استقلال القضاة من الناحية المادية، وذلك بمشروع متكامل، وقابل للحياة يضمن إخراج موازنة السلطة القضائية من تحكم السلطة التنفيذية بها.

إن ذلك كله هو المقدمة التي لا بد منها للولوج بسوريا لمستقبل أفضل على طريق دولة الحق والقانون والمؤسسات.

التحدي الصعب في سوريا
التغيير الوطني الديمقراطي
بين قمع الداخل والاستقواء بالخارج!

شهدت العاصمة الفرنسية باريس التئام المؤتمر الأول للجنة التنسيق من أجل التغيير الديمقراطي في سوريا، بمشاركة أكثر من أربعين من المثقفين والسياسيين السوريين الذين توافدوا على العاصمة الفرنسية قادمين إليها من عدد من البلدان العربية والأوروبية. وكانت لجنة التنسيق قد تأسست في أكتوبر من العام الماضي ٢٠٠٥، لتكون بمثابة هيئة معارضة من خارج سوريا تدعو إلى بناء نظام ديمقراطي في البلاد. وتحظى اللجنة بدعم من بعض الهيئات والتيارات الديمقراطية المعارضة التي تنشط داخل سوريا، رغما عن آلة القمع والاستبداد التي تصم النظام السوري، والتي لم يكن قادرا على مباراتها أو التفوق عليها، سوى نظام الطاغية السابق صدام حسين، الذي تهاوى تحت نيران الغزو الأمريكي البريطاني للعراق قبل ثلاث سنوات.

وتصم لجنة التنسيق من أجل التغيير الديمقراطي في سوريا –حسب ما جاء بنظامها الأساسي– شخصيات ديمقراطية سورية مستقلة وحزبية تجمعها القناعة بضرورة التغيير الوطني الديمقراطي لإقامة دولة الحق، والقانون التي تعمل على احترام استقلال المجتمع المدني، واحترام حقوق الإنسان، وضمان التعليم والعمل، والعيش الكريم لجميع المواطنين.

ويشير النظام الأساسي للجنة إلى أن اللجنة تشكل إطارا للتفكير، والعمل الديمقراطي لمجموعة من المثقفين والسياسيين المهتمين بقضايا الوطن والشعب والذين ينظرون إلى السياسة على أنها شأن عام لجميع المواطنين، والأحزاب، والتيارات الفكرية، وهي تسعى إلى تحرير المجتمع من كوامن الاستبداد. وقد أعلنت اللجنة منذ تأسيسها عن مناهضتها للهيمنة الأمريكية ومشروع الشرق الأوسط الكبير. وطالبت بالتغيير الوطني الديمقراطي بعيدا عن الاستقواء بالخارج. والواقع أن تطلعات اللجنة –مثلها في ذلك مثل تطلعات العديد من الفعاليات السياسية والحقوقية، التي تنشط من داخل سوريا– تصطدم دوما بإصرار السلطات السورية على كبح وقمع القوى المتطلعة للحرية، والإصلاح الديمقراطي في سوريا، وخاصة تحت وطأة التشبث باستمرار حالة الطوارئ النافذة في سوريا بصورة متصلة لأكثر من ٤٣ عاما، والهيمنة المطلقة على جميع وسائل الإعلام، بما في ذلك شبكة الإنترنت، واستخدام القوانين والمحاكم الاستثنائية في ملاحقة معارضيها ودعاة الإصلاح ونشطاء حقوق الإنسان والتنكيل بهم.

في هذا السياق تتواصل سلسلة من المحاكمات الجائرة بحق العديد من النشطاء السياسيين، في مقدمتهم ميشيل كيللو، ومحمود عيسى اللذان يواجهان اتهامات مؤثمة بموجب قانون العقوبات السوري، تتضمن النيل من هيبة الدولة وإضعاف الشعور القومي، وإثارة النعرات الطائفية والقومية والمذهبية، وتعريض سوريا لأعمال عدائية، وهي اتهامات دأبت السلطات دوما على التلويح بها، واستخدامها في مواجهة منتقديها ومعارضيها. وقد دخل العديد من المعتقلين السياسيين إضرابا عن الطعام وفي مقدمتهم ميشيل كيللو، وأنور البني، وكمال اللبواني في الثامن والعشرين من أكتوبر احتجاجا على استمرار اعتقالهم، واستمرار اعتقال عشرات آخرين من أبرزهم د. عارف دليلة، ونزار ستناوي، ورياض درار، وعمر العبد الله، واحتجاجا كذلك على استمرار ممارسات التعذيب والتنكيل بالمعتقلين السياسيين، وممارسة الضغوط بحق عائلاتهم واحتجاجا كذلك على توظيف القضاء العادي، والاستثنائي في القمع. ويدعو المضربون عن الطعام الهيئات والجمعيات والمنظمات الحقوقية السورية والدولية للتضامن معهم والبدء بحملة واسعة للضغط على السلطات السورية لا تتوقف إلا بإطلاق آخر سجين سياسي، ومساندة ودعم الشعب السوري في تطلعه إلى مجتمع ديمقراطي تحترم فيه حقوق الإنسان.

ومن جهتها فإن العديد من المنظمات الحقوقية داخل سوريا لا تزال تطالب بإغلاق ملف المحاكمات الجائرة، وإسقاط التهم المنسوبة لمن هم قيد المحاكمة باعتبار أن ما نسب إليهم يندرج في صميم حقهم في التعبير عن آرائهم. كما تطالب هذه المنظمات بإطلاق سراح جميع معتقلي الرأي والضمير في سوريا.

٣٣ منظمة في ١٢ دولة عربية
تدين تحرش السلطات الإماراتية بمدافعي حقوق الإنسان

في تطور خطير أصدرت السلطات الإماراتية الأمر بإلقاء القبض على الدكتور محمد المنصوري رئيس جمعية الحقوقيين ومنعه من السفر، حيث وزع القرار عن طريق الإدارة العامة لشئون الأمن والمنافذ في شرطة أبو ظبي. كما يتعرض أيضًا الدكتور محمد الركن أستاذ القانون الدستوري، والذي شغل سابقا منصب رئيس جمعية الحقوقيين في دولة الإمارات إلى مضايقات أمنية بسبب مطالبته بالإصلاح وتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

جدير بالذكر أن الدكتور المنصوري الحاصل على درجة دكتوراة في القانون الدولي العام، ومؤلف كتاب "الإصلاح في الإمارات"، نشط في الفترة الأخيرة في نشر ثقافة حقوق الإنسان بدولة الإمارات، والدفاع عن حقوق المرأة بالاشتباك في جدل قانوني حول قانون الأحوال الشخصية، مطالبًا بتوسيع دائرة الاختيارات الفقهية؛ بحيث تكون في الصالح العام للأسرة، وتجريم العنف بين الزوجين، بالإضافة إلى مطالبته بأحقية أبناء المواطنات في الحصول على جنسية الدولة التي ينص دستورها على المساواة بين جميع مواطنيها. كما نبّه المنصوري إلى انتهاكات دولة الإمارات لحقوق العمال، مشيرًا إلى قدم قانون العمل، وعدم تفعيل لجان التحكيم، وعدم وجود محاكم عمالية، كذلك عدم التزام أصحاب الشركات والمؤسسات وأرباب العمل بتوفير السكن، والمواصلات، والعناية الصحية المناسبة للعمال، مطالبًا بتطوير وتعديل القانون وفق المعايير الدولية. كما تحدث لوسائل الإعلام مطالبًا بالإصلاح والديمقراطية، مندداً بانتهاكات حقوق الإنسان، وفضح إفراج النائب العام عن متهم بتزوير وثائق وأختام تعود لدائرة الجنسية والهجرة بناء على اتصال هاتفي من أحد الموظفين في ديوان الرئاسة، ثم هرب المتهم خارج البلاد. وقد شنَّت السلطات الحاكمة حملة أمنية استهدفت ردعه، وحمله على التوقف عن ممارسة عمله في الدفاع عن حقوق الإنسان.

جدير بالذكر أيضا أن الدكتور محمد الركن من المحامين الناشطين في مجال الحريات والحقوق المدنية، حيث ترافع في عدد من القضايا ذات الطابع الحقوقي، وهو ممنوع من الظهور في وسائل الإعلام الإماراتية، كما أن الدكتور الركن والدكتور المنصوري من الشخصيات المرشحة لخوض انتخابات المجلس الوطني المزمع إجراؤها نهاية العام الحالي.

وقد أعلنت ٣٣ منظمة حقوقية ومدنية في ١٢ دولية عربية –من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– إدانتها الشديدة للسلطات الإماراتية إزاء حملتها ضد مدافعي حقوق الإنسان؛ وطالبت هذه المنظمات في بيان مشترك بثته في الخامس من أكتوبر بإلغاء قرار القبض على المنصوري، وإلغاء قرار منعه من السفر وضمان حريته في الانتقال، واحترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتوقف عن التحرش بالدكتور محمد الركن. كما طالبت بتعويض المنصوري والركن عن الأضرار التي لحقت بهما جرَّاء الحملة التي شنتها السلطات الإماراتية ضدهما.

بعد ٥ سنوات على ١١ سبتمبر

مؤتمر دولي بباريس عن الحوار بين الشعوب والثقافات
اعتماد إعلانات مركز القاهرة في مرجعية المؤتمر

شارك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في مؤتمر "حوار الشعوب والثقافات" الذي عقد في الفترة من ١٣- ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦ بمبادرة من الحكومة الفرنسية في العاصمة باريس بدعم من إسبانيا ومصر، وافتتح الرئيس شيراك أعمال المؤتمر بقصر الإليزيه. هذا وقد زكت إدارة المؤتمر إعلانين صادرين عن مركز القاهرة، وهما "إعلان باريس حول سبل تجديد الخطاب الديني"، و"إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان" كمصادر للمناقشات، وأتاحتهما باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية على الموقع الإليكتروني الخاص بالمؤتمر، وهما الإعلانان الوحيدان اللذان تم اعتمادهما من إدارة المؤتمر. كما ناقش المؤتمر ورقة عمل مقدمة من بهي الدين حسن مدير المركز، حول "انعكاس إشكالية العلاقة بين الأديان والمجتمعات على التوتر بين المسلمين والغرب".

وقد أشارت ورقة بهي إلى أنه إذا كانت حدة التوتر الديني في مجتمعات جنوب المتوسط يمكن تفسيرها بعجز هذه المجتمعات عن حل إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، فإن أنماط التوتر الجديدة في مجتمعات شمال المتوسط، وفيما بين شمال وجنوب المتوسط تبدو وثيقة الصلة بالفشل في إدماج المهاجرين المسلمين، وبموقف السياسة الخارجية الأوروبية تجاه بعض قضايا الشرق الأوسط، فضلا عن تأثير ديناميكيات العولمة التي وجدت بعض نتائجها في أن يؤدي نشر بعض الرسوم في أقصى شمال أوروبا إلى إحراق سفارات أوروبية في جنوب المتوسط.

ولفت بهي النظر إلى أن خط التماس بين الأديان وحرية الإبداع الأدبي والفني -وكذا الحريات الأكاديمية والبحث العلمي- يمثل أشد نقاط التوتر في العلاقة بين الأديان والمجتمعات، مضيفا أن ما يفاقم هذه المشكلة عبر المتوسط هو تقاطعها مع الاتهام الشائع من الجنوب للشمال بازدواجية المعايير، فإذا كانت قيم حرية التعبير في الشمال مدخلا للدفاع عن الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لرسول المسلمين، فإن التحريض على الكراهية الدينية والعنصرية هو الاتهام الموجه حيال رسم كاريكاتوري يسخر من شخصية اليهودي. وأضاف بهي أن الازدواجية ليست حكرا على مجتمعات الشمال، بل تطال أيضا مجتمعات جنوب وشرق المتوسط، التي تتعرض فيها الديانات الأخرى للإساءة، أو لفرض تصورات معتقدية خاصة، بما في ذلك في الفنون والآداب.

وأكد بهي الحاجة إلى حوار معمق وجاد ومسئول أمام الرأي العام حول هذه القضايا، بيد أنه ألمح إلى أن إدارة مثل هذا الحوار دون ضفاف أو تابوهات داخل مجتمعات جنوب وشرق المتوسط، تصطدم بالقيود الثقيلة التي ترزح تحتها حرية التعبير في هذه المنطقة من العالم.

وقد نشرت جريدة "القاهرة" نص الورقة بالعربية، و"الأهرام ويكلي" بالإنجليزية، و"الأهرام إبدو" بالفرنسية.

٣٨ منظمة حقوقية تحذر:
تصريحات البابا تدعم الكراهية الدينية والعنصرية وتدفع باتجاه صدام الحضارات

الأب بنديكيت السادس عشر

سلم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الخامس والعشرين من سبتمبر مذكرة إلى سفير دولة الفاتيكان بالقاهرة موقعة من ٣٨ منظمة لحقوق الإنسان في ١٣ دولة عربية، موجهة إلى قداسة الأب / بنديكت السادس عشر بابا الكنيسة الكاثوليكية ورئيس دولة الفاتيكان، وفيما يلي نص الرسالة:

"لقد تابع الموقعون على هذا الخطاب المحاضرة التي ألقاها قداستكم يوم الثلاثاء، الثاني عشر من سبتمبر ٢٠٠٦، في جامعة ريتبسون بألمانيا، في الذكرى الخامسة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر، والتي جاءت تحت عنوان "الإيمان والعقل والجامعة... ذكريات وانعكاسات"، ونظراً لما تحظون به من مكانة روحية هائلة لدى مئات الملايين من المسيحيين الكاثوليك، وغيرهم في شتى أرجاء الأرض، فقد شكّلت بعض العبارات في هذه المحاضرة صدمة قاسية للموقعين على هذا الخطاب؛ لأنها وجهت لطمة لجهود تراكمت عبر نحو ثلاثة عقود من جهود الحوار بين الأديان، وتعزيز قيم التسامح وثقافة السلام، والتي أسهم فيها ممثلون عن الفاتيكان إلى جانب ممثلين لأديان أخرى، وعشرات الآلاف من منظمات المجتمع المدني في شتى أرجاء الأرض. وكان آخر هذه الجهود المؤتمر الدولي الذي بدأ أعماله في باريس في اليوم التالي لمحاضرتكم، حول "حوار الثقافات والشعوب" برعاية رئيس الجمهورية الفرنسية، ومشاركة ممثلين رفيعي المستوى لدول أوروبية وعربية وعشرات من المفكرين، ورجال الدين، ومنظمات المجتمع المدني في جنوب وشمال المتوسط.

إن الموقعين على هذا الخطاب يخشون أن تُسهم تلك التصريحات في تأجيج نيران الكراهية الدينية والعنصرية التي أشعلتها فاجعة الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، والتي يعاني من ويلاتها المواطنون في الشمال والجنوب من مختلف الأديان. ويأسف الموقعون على هذا الخطاب أن يلاحظوا أن بعض تصريحاتكم تسير في عكس اتجاه جهود أغلبية دول العالم في الشمال والجنوب، ومنظماتها المدنية لاستئصال التطرف الديني، وتحاشي خطر اندلاع صراع حضارات.

انطلاقاً من الإيمان الراسخ بعالمية قيم ومبادئ حقوق الإنسان، فقد دأبت منظمات حقوق الإنسان العاملة في العالم العربي على الدفاع عن حرية الاعتقاد، والدفاع عن حقوق الأقليات الدينية. وفي نفس الوقت التصدي بالنقد، والإدانة لأي محاولة لاستخدام العنف كوسيلة لفرض أية معتقدات، وطالبت دائماً بأن تعكس وسائل الإعلام، ومناهج التعليم بأمانة التعددية الدينية، والمذهبية في العالم العربي، وأن تقوم بتعزيز قيم التسامح واحترام الآخر.

إن منظمات حقوق الإنسان العاملة في العالم العربي تأمل أن يكون لرجال الدين في مختلف الأديان والمذاهب دور إيجابي في دعم ثقافة حقوق الإنسان، وقيم التسامح بين الشعوب، والاحترام المتبادل بين الحضارات والأديان، وأن يكون لقداستكم بحكم موقعكم الروحي السامي دور مركزي في هذا السياق، سيراً على خطى سلفكم الراحل قداسة الأب يوحنا بولس الثاني، والتي شكلت بياناته ومحاضراته وأحاديثه في مناسبات عديدة مشاعل لإضاءة الطريق لثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز قيم التسامح بين البشر، بما يكفل استعادة تلك القيم الإنسانية قبل أن تذروها رياح التعصب الديني.

الحرية والديمقراطية والعالم المتمدن بعد ١١ سبتمبر

أحمد زكي عثمان

"العالم ضيفنا" كان هذا هو شعار بطولة كأس العالم لكرة القدم الأخيرة والتي جرت أحداثها في ألمانيا في الفترة من ٩ يونيو إلى ٩ يوليو من عام ٢٠٠٦. لا شيء غريباً في هذا الشعار، فطوال بطولات كأس العالم كانت الدول المنظمة تستعد استعدادا رهيبا لاستقبال هذا الحدث العالمي من خلال شعارات، وأيقونات توضح كرم، ومحبة المضيف، وبعد التطورات المذهلة في وسائل الاتصالات والمواصلات ونمو الشبكة العنكبوتية- والتي جعلت من حدث تجري أحداثه في بقعة ما من العالم محط أنظار أكثر من ثلث سكان هذا الكوكب- اكتسبت كأس العالم أهمية ما بعدها أهمية. لكن الغريب في الأمر كان في أعداد القوات، والمجموعات المسئولة عن تأمين ضيوف ألمانيا. لقد خصصت الدولة الألمانية أكثر من مائة ألف شرطي، وعشرة آلاف من القوات الألمانية الخاصة، هذا بالإضافة إلى أعداد هائلة من العاملين في مؤسسات أمنية ذات طابع خاص، ناهيك عن سبعة آلاف جندي من الجيش الألماني. استعدادات هائلة وتختلف تمام الاختلاف عن استعدادات كوريا الجنوبية واليابان في كأس العالم ٢٠٠٢، والتي ركزت فيها كوريا الجنوبية واليابان علي كيفية مواجهة الصداع المزمن لأي بلد في العالم، وهو المتعلق بالمشجعين الإنجليز. كأس العالم ٢٠٠٦ هي كأس مختلفة عن سابقاتها، فهي أول كأس عالم تدور أحداثها في ظل أتون الحرب علي الإرهاب، والتي تخوف الجميع من أن تتحول ملاعب كرة القدم إلى ساحات فعلية للمعارك. تحولت، بفعل هذا الطغيان الأمني، أجزاء كاملة من ألمانيا إلى نقاط تحكم تدار بواسطة القوات الأمنية، وانتشرت أجهزة المراقبة ليست فقط في الملاعب، ولكن أيضا في الشوارع الرئيسية، والميادين سواء كانت حيوية أو غير حيوية. هذه الإجراءات الثقيلة وغير المتعارف عليها لم تكن في النهاية سوي أحد تجليات عالم ما بعد ١١سبتمبر في الفضاء الغربي.

أجواء الرعب والقلق

بدأت قصة هذه الأجواء الجديدة، أجواء الرعب والقلق، عندما تحول مشهد البلاد والعباد في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ذهن إيريك جوفي Eric Gouvin أستاذ القانون والتجارة الأمريكي المخضرم، فإن هذا المشهد لم يكن جديدا في الغرب، فقد سبقه ب ٦ عقود مشهد مماثل في الحاضرة البريطانية لندن. لنتخيل معا ماذا حدث في ١٩٤٠، أكبر دولة ديموقراطية في العالم، وهي منشغلة بتفاصيل حياتها اليومية من أعمال التجارة والاقتصاد، دونما أن تتوقف لحظة للتفكير في أمنها الداخلي. ولكن من الذى يجرؤ علي مهاجمة هذه الإمبراطورية ؟ أليست هذه المحيطات والبحار التي تفصلها عن المناطق المضطربة في أجزاء أخري من العالم كفيلة بصد أي هجوم علي أراضيها ؟.

لكن هجم الألمان علي المدينة، وكانت النتيجة أن توغل فكر الحرب والقتل في عقل الإمبراطورية البريطانية لمدة خمس سنوات تالية. بعد ٦ عقود من الصدمة البريطانية كانت الصدمة الأمريكية، في يوم الثلاثاء ١١ سبتمبر من عام ٢٠٠١، تكرر نفس المشهد، الإمبراطورية الأمريكية منشغلة أيضا بتصريف شئونها الداخلية، ومنشغلة أكثر بضبط حركة الكرة الأرضية في السياسة والاقتصاد والمال، لكن حدث أن اخترقت طائرتان برجي مبني التجارة العالمي. حملت الطائرتان مجموعة من الأفراد الانتحاريين والمدربين تدريبا تقنيا عاليا. سقط برجا التجارة العالمي، وسقط معهما ٢٩٧٣ شخصاً من أعراق وأديان وجنسيات مختلفة، وسقط معهما الشعور الأمريكي بالأمان. بعد حوالي شهر من هذه الهجمات، وبعد أيام محفوفة بالقلق من المستقبل وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش قانوناً يسمي القانون الوطني الأمريكي في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١، والذي تضمن صلاحيات واسعة لأجهزة وإدارات أمنية بعينها ؛ من أجل إحداث درجة مرونة أكبر في عمليات القبض والتحقيق والرقابة والتنصت والكشف عن مصادر أموال أفراد وجماعات. لقد أعلن جورج بوش الحرب علي الإرهاب، والغريب أن الساحة الأولي للحرب لم تكن في أفغانستان التي قام بغزوها قبل توقيعه علي القانون (في ٧ أكتوبر ٢٠٠١)، وإنما كانت في الداخل الأمريكي عن طريق حالات لا تحصى من الاحتجاز التعسفي، والاستيقاف من قبل قوى الأمن، ناهيك عن الاعتداءات الجسدية واللفظية علي أشخاص بدا أنهم ينتمون إلى أصول عربية وإسلامية.

الحرب الموازية

هكذا تحولت الحياة في الولايات المتحدة إلى حرب أخري موازية للحرب في أفغانستان، ولكنها حرب في الظل. ولم يكد ينقضي سوى ثلاثة أشهر علي بدء الحرب الخارجية، حتى توسعت الولايات المتحدة في الحرب الخفية، عندما قامت -ولأول مرة في يناير ٢٠٠٢- بنقل الدفعة الأولى من المعتقلين المنتمين إلى تنظيم القاعدة، وغيرهم من أفغانستان إلى قاعدة بحرية للولايات المتحدة في خليج جوانتنامو بكوبا. وذلك في ظل سلسلة منهجية ومنظمة من الاعتداءات الجسدية، والنفسية لهؤلاء المعتقلين. وبدرجة من الغرور والصلف أعلنت الولايات المتحدة في الشهر اللاحق لعملية نقل المعتقلين (فبراير ٢٠٠٢) وذلك في بيان رسمي من البيت الأبيض أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على هؤلاء المعتقلين، والمشتبه فيهم من أعضاء تنظيم القاعدة، وبأن هؤلاء (كلا من المعتقلين أعضاء تنظيم القاعدة والمشتبه فيهم) لن تنطبق عليهم صفة أسرى الحرب. ها هي الولايات المتحدة الأمريكية قد تحولت بفعل ١١ سبتمبر إلى دولة أقرب إلى دولة عضو في جامعة الدول العربية، لا تعترف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقدم تفسيراتها الخاصة للاتفاقيات الدولية، وتخرق الأعراف الدولية .....الخ.

ماذا عن القارة الأوروبية، أو شركاء الولايات المتحدة في القيم المشتركة؟ والتي هي بالأساس قيم الحرية والديمقراطية. لقد تخوفت القارة من المصير المشترك أمام الإرهاب، وأنهم (هم والولايات المتحدة) يحاربون عدوا واحدا يقف بالمرصاد ضد مجموعة القيم الحداثية التي ناضلت من أجلها أجيال وأجيال، هم في النهاية أبناء قيم واحدة. قدمت دول أوروبا الدعم ودخلت كلٌ من بريطانيا وفرنسا وأسبانيا وإيطاليا وكندا أيضا في تحالف الحرب ضد القاعدة. ولكن

هذا التحالف سرعان ما تفكك بفعل السياسة الأمريكية ورغبتها في توسيع جبهة المعركة بشن حرب جديدة في العراق. انسحبت ألمانيا وفرنسا من التحالف، فقد كانتا تحاربان من أجل القيم، وفي الحرب علي العراق فإن الولايات المتحدة تحارب ضد القيم، إنها تشن الحرب غير العادلة. بينما ظلت أسبانيا في التحالف، وفي صبيحة يوم الخميس ١١ مارس ٢٠٠٤، استيقظت أسبانيا علي سلسلة انفجارات في محطات القطار، لتسفر عن مقتل أكثر من ١٩٠ شخص كانوا يتوجهون لتصريف أعمالهم اليومية. وبعد ١١ مارس الأسبانية، جاءت انفجارات لندن في ٧ يوليو ٢١ يوليو ٢٠٠٥، وقد نجم عن الأولي مقتل ٥٢ شخصاً، لتعلن بوضوح أن ساحة الحرب علي الإرهاب قد امتدت لتشمل أراضي القارة الأوروبية. في ساحة الحرب الأوروبية بدا النقاش عاليا، وأعلى من مثيله في الولايات المتحدة. وتخوف البعض من أن تتحول القارة الأوربية إلى عدو ضد مكتسباتها من قيم الحرية والديمقراطية. في انفجارات لندن مثلا قامت الشرطة بإطلاق النار علي شاب برازيلي يبلغ من العمر ٢٧ عاما يدعي تشارلز دي مينزيس وذلك للاشتباه في أنه أحد منفذى الهجمات. ولم يقدم قاتلو دي مينزيس إلى أي محاكمة فهم كانوا يؤدون واجبهم في قتل أي مصدر تهديد. القضية هنا بالطبع أكبر من شرطي يقدم للمحاكمة أولا، القضية تكمن في أن ١١ سبتمبر الأمريكية كانت بمثابة إنذار، و١١ مارس الأسبانية كانت تأكيداً على أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست بالمستهدف الوحيد. لكن جرسى إنذار ١١ سبتمبر أو١١ مارس لم يتم التعامل معهما في إطار "حكمة الغرب" القائمة علي الحوار بين قطاعات المجتمع، وبينهم وبين غيرهم، ولم يتم التأكيد علي ضرورة معرفة أسباب لماذا يفعل البعض من المسلمين هذه الأعمال؟ وبالطبع وعلى الرغم من الإقرار التام بأن هذه الأعمال البربرية لا يوجد أي مسوغ لها، فإنه في عالم السياسة ينبغي التوقف عندها بكثير من الانتباه. لقد تبني الغرب "حكمة الشرق" وهي الخاصة باستئصال أي تهديد مزعوم . فها هي النخب الغربية يتملكها خوف وقلق محكم من أي بوادر أعمال إرهابية قد تتحقق. ومن ثم فعليها أن تدق جميع أجراس الإنذار، لتفادي الكوارث التي يمكن أن تقع، والتي وقع ثلاثة منها بالفعل.

العالم المتمدن : لم يعد متمدنا !

علي خطي الولايات المتحدة سارت أوروبا، فبعد قيام الولايات المتحدة في بادرة أولي بسن قانون الحماية الوطني، سرعان ما أضحت هذه البادرة تقليدا عالميا تسير عليه جميع دول "المعسكر الحر". وأصبحنا لأول مرة منذ قرون نري دول الغرب تتبع خطى دول الشرق في إعداد، وتفصيل ترسانات هائلة من القوانين والإجراءات التي تسهل عمليات التفتيش والمصادرة، والتدخل في شئون العباد. وهو الأمر الذى يعد مفارقة تاريخية سيحزن عليها جورجى زيدان صاحب الهلال، والذى ما انفك يطلق علي دول الشمال لفظة "العالم المتمدن" والذي يتحتم علينا أن نسلك مسلكهم في التنوير والرقى. لقد دارت السنون وأضحى عالم الشمال هو الذى يأخذ عنا ويستفيد منا ومن تجاربنا. وها هو "العالم المتمدن" يتحول إلى مسرح للتفتيش، والرقابة، وتقييد الحريات بشكل لم يسبق له مثيل.

لننظر إلى بريطانيا –مثلا– التي أصدرت في عام ٢٠٠٠ قانونا يسمي قانون الإرهاب، صدر هذا القانون قبل اعتداءات سبتمبر ٢٠٠١، وكان موجها بالأساس إلى تجريم أعمال عدد من المنظمات التي تتخذ من أيرلندا الشمالية مقرا لها. لكن بريطانيا واستجابة لأحداث ١١ سبتمبر قامت بإصدار قانون جديد في سنة ٢٠٠١ يسمي "قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن"، والذى أعطي قوات الشرطة البريطانية صلاحيات هائلة للتعامل مع الظروف الاستثنائية (وهو ما حدث عندما قام أحد أفراد شرطة لندن بتسديد ٧ رصاصات إلى رأس شخص برازيلي برئ)، لكن ما هو أكثر من إعطاء صلاحيات استثنائية لرجال الشرطة، يكمن في أن القانون قد منح وزير الداخلية الحق المطلق في إصدار أوامر الاعتقال بدون تسبيب، وهو ما كانت نتيجته أنه في عام ٢٠٠٣ وجدت بريطانيا نفسها في فخ، فالشرطة البريطانية اعتقلت أكثر من ٤٥٦ شخصا فى ظرف أشهر معدودة، قدمت منهم ١١ شخصا فقط إلى المحاكمة. لقد خلقت ١١ سبتمبر عوالم كاملة من الخوف، والقلق بين الدول الأوربية، وقامت الدول الأوربية وقطاعات من الشعوب الأوربية بالبحث عن مخرج للتنفيس عن حالة الخوف والقلق.

وكانت الضحية المباشرة لهذا التنفيس هى حالة الحريات أولا وأوضاع الجاليات المسلمة ثانيا. في ٢٠٠١ وعقب هجمات سبتمبر تقدمت الحكومة الألمانية باقتراح يفضي إلى حتمية وضع قواعد بيانات جديدة للمهاجرين من الدول العربية والإسلامية. وهو الأمر الذى دفع بالاتحاد الأوربي إلى مناقشة إجراء جديد يقضى بأخذ بصمات أى فرد لا ينتمى إلى منطقة الشنجن (التي تتكون من ١٣ دولة) في حالة زيارته إلى هذه الدول، وهو الإجراء الذى يعنى ضمنا أن هذا الزائر متهم إلى أن يثبت العكس. تشير هذه الإجراءات وعشرات غيرها إلى التضييق في عمليات الهجرة والسفر المشروعة، وهي تمثل في جملتها إجراءات تخترق عالم الخصوصيات الفردية (أحد منتجات الحداثة الأوروبية)، لكن الأخطر هو أن هذه الإجراءات قد طالت حريات أخرى، مثل حرية الفكر والتعبير، واعتناق الآراء. لننظر مثلا إلى الإجراءات المعدلة لمنح الجنسية البريطانية. يتطلب منح الجنسية البريطانية أن يحضر المرشح للتجنس احتفالاً رسمياً يقسم فيه علي الولاء للملكة، وهو فى قسمه هذا يتعهد أنه أحد رعايا الملكة (وليس مواطنا بريطانيا). ويجب عليه أن يغني النشيد الوطني البريطاني "ليحفظ الله الملكة". والسؤال الأولي هنا الذي يمكن أن يثار حول هذه الشروط هو : ماذا لو كان هذا المرشح له رأى سياسي يحبذ ما فعله "أوليفر كروميل" منذ قرون من إلغاء الملكية البريطانية وإعلان الجمهورية؟ بالطبع لن يكون له مكان في بريطانيا الجديدة. هذا ناهيك عن أسئلة أخرى تتعلق بمواقف البشر المختلفة من الله، ومن فكرة المواطنة والتي ينبغي علي الجميع أن يتركوها بفضل الشروط البريطانية للتجنس. مظهر آخر وهو حرية المعتقد والدين، لقد قامت أوروبا الجديدة بعد أنهار من الدماء التي تم سفكها بسبب الاختلافات الدينية والمذهبية. وظهرت القارة الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية لتكون مثالا للتسامح الديني. بعد ١١ سبتمبر تغيرت الأوضاع، فتم إخضاع معظم المساجد فى بريطانيا وفرنسا وأسبانيا إلى رقابة غير مسبوقة. وفى هولندا وبعد مقتل المخرج ثيوفان جوخ قامت الحكومة بإغلاق مجموعة من المساجد التي تنشر قيما معادية للقيم الهولندية حسب زعمها. هذه مجرد أمثلة على أوروبا الجديدة، حيث القيم الأوروبية تتهدد بصورة لم يسبق لها مثيل. من هجمات علي الخصوصية، واحتجاز دون تهم، وتقييد في حرية الرأي والتعبير، إلى تهديد لحرية المعتقد. وفى النهاية لم يعد العالم المتمدن متمدنا، لقد أرهقته تفجيرات ١١ سبتمبر و١١ مارس و٧ يوليو، لكن بدرجة أقل مما أرهقتنا.

*نشر هذا المقال بجريدة القاهرة في ١٢/ ٩/ ٢٠٠٦

شباب من أجل حقوق الإنسان

برنامج دراسي لشباب حقوق الإنسان في العالم العربي

بتعاون مشترك فيما بين المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ورابطة تعليم حقوق الإنسان، يجري تدشين برنامج "شباب من أجل حقوق الإنسان" وهو برنامج دراسي يقدم تدريبا مكثفا ومنظما للمدافعين عن حقوق الإنسان من الشباب في العالم العربي، وذلك بهدف رفع القدرات والمهارات الخاصة بقضايا الدفاع، ومراقبة حقوق الإنسان. كما يهدف البرنامج الي دعم وتشجيع تكوين شبكة إقليمية من المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

الفئة المستهدفة في هذا البرنامج التدريبي هم نشطاء حقوق الإنسان في المنطقة العربية، والذين تتوافر لديهم الرغبة في :

١- توسيع نطاق ومجال عملهم الشبكي مع مدافعي حقوق الإنسان الآخرين في العالم العربي.

٢- تنمية مهارات الدفاع عن حقوق الإنسان، وكذلك مهارات المراقبة في مجال حقوق الإنسان.

٣- الحصول علي دعم وخبرة في مجال عملهم من خلال الاحتكاك بخبراء في مجال التدريب علي حقوق الإنسان.

٤- زيادة معارفهم الخاصة بالمعايير والآليات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

٥- تطوير وتعزيز المشروعات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان في المجتمعات التي ينتمي إليها المتدربون.

يبلغ عدد المشاركين في هذا البرنامج ١٠٠ متدرب/ متدربة، هذا وسيبدأ البرنامج التدريبي في ديسمبر ٢٠٠٦، وينتهي في يناير ٢٠٠٨.

يشارك المتدربون الذين وقع عليهم الاختيار في الأنشطة التالية :

١- دورة تدريبية عن بعد مدتها ٣ شهور حول "قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان" يفترض أن تبدأ في ديسمبر ٢٠٠٦.

٢- ورشة عمل لمدة ٥ أيام علي الدفاع عن حقوق الإنسان، وستعقد في تونس في غضون أبريل ٢٠٠٧.

٣- دورة تدريبية عن بعد مدتها ٣ شهور علي "مراقبة حقوق الإنسان" تبدأ في أغسطس ٢٠٠٧.

٤- ورشة عمل لمدة ٥ أيام علي مراقبة حقوق الإنسان، وستعقد في القاهرة في أخريات نوفمبر ٢٠٠٧.

٥- عملية تقييم مستمرة من قبل مشرف متخصص في قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان.

٦- تحصيل علمي، واستذكار ذاتي علي المعايير الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

مدة البرنامج هي سنه كاملة، مع ملاحظة أنه ينبغي علي المتدربين الذين وقع عليهم الاختيار المشاركة في كل مراحل البرنامج الدراسي. هذا وستكون لغة جميع التعليمات الإدارية الخاصة بالبرنامج هي اللغة العربية.

وتم تصميم هذا البرنامج التدريبي ليلبي حاجة مدافعي حقوق الإنسان الشباب في العالم العربي سواء كانوا من العاملين في منظمات غير حكومية، محامين، أطباء، صحفيين أو مدرسين. علي أن تتراوح أعمارهم ما بين ١٨-٣٥ سنة. ويشترط أيضا أن يكون هؤلاء المشاركون مواطنين من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وقد روعي في المشاركين أن يكونوا ممن يتمتعون بدرجة كبيرة من الالتزام تجاه الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان في مجتمعاتهم، ويتمتعون أيضا بدعم ومساندة من المنظمات التي يعملون بها.

وقد أولت المنظمات الراعية مدافعي حقوق الإنسان المشتغلين في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وكذلك المدافعون عن حقوق المرأة، والحريات الدينية وحقوق الأقليات اهتماما خاصا في التقديم لهذا البرنامج.

بعد ٥ سنوات .. العودة إلى ما قبل المربع الأول
تحديات ما قبل ١١ سبتمبر كما هى !

بهي الدين حسن

على الرغم من مرور ٥ سنوات على شن ما يسمى "بالحرب العالمية ضد الإرهاب"، فإن النتيجة المتحققة حتى الآن تتراوح بين الفشل .. والفشل الذريع.

أبرز ملامح الفشل :

– إن الإرهابيين كانوا على وشك النجاح في تنفيذ ما وصفته الدوائر الأمنية البريطانية بـ "١١ سبتمبر جديد"، عبر موجة من الطائرات العابرة للأطلنطي من لندن.

– إن القاعدة ما زالت تحتفظ بمقر قيادتها في أفغانستان، وأن حليفتها طالبان بدأت تستعيد المبادرة من جديد هناك.

– إن القاعدة قد أقامت قاعدة انطلاق في العراق، الذي لم يكن لها وجود فيه من قبل.

– إن هناك شكوكا قوية حول أن القاعدة قد أقامت بالفعل رأس جسر في مصر، وهو ما تشير إليه الأنباء حول موجة الاعتقالات الأخيرة التي طالت نحو ١٠٠ شخص في شمال مصر، فضلا عن الشكوك التي تحيط بنجاح القاعدة في إيجاد نقطة ارتكاز لها في سيناء، مسئولة عن العمليات الإرهابية الثلاث التي نفذتها خلال نحو عامين.

– إن هناك الشكوك ذاتها أيضا فيما يتعلق بإقامة رأس جسر آخر في غزة.

– إن القاعدة نجحت في تجنيد عناصر جديدة تنتمي إلى مسلمين ولدوا، وعاشوا في أوروبا، وتشبعوا بثقافاتها، وتحدثوا لغاتها، بل إنها جندت أيضا أوروبيين تحولوا إلى الإسلام.

لقد وجهت عملية غزو أفغانستان ضربة قوية للقاعدة، ولكنها لم تقض عليها داخل أفغانستان، فضلا عن أنها حولتها إلى تنظيم عالمي متعدد القواعد من إندونيسيا في أقصى الشرق إلى المغرب ولندن في أقصى الغرب، مرورا بمصر، والسعودية، والأردن، والعراق، وباكستان.. على الأقل، ومن تنظيم عماده الانتحاريون العرب إلى تنظيم يتسع للمسلمين في آسيا وأوروبا، وإلى غير العرب أيضا.

خطأ التشخيص والعلاج :

إن الخطأ الاستراتيجي في تشخيص مشكلة الإرهاب، هو في إغفال الجذور الأعمق للظاهرة الإرهابية، والتهوين من مصادر الشعور العميق بالظلم والإهانة لدى العرب والمسلمين تجاه ما يحدث في فلسطين، والإيمان المطلق وحيد الجانب بفعالية الإجراءات الأمنية، وسحر الذراع العسكرية القوية، وقدرتهما اللا محدودة على تحقيق المعجزات. ولم يقتصر أثر هذا الفشل الذريع فقط على الفعالية في مواجهة الإرهاب، ومفاقمة أخطائه وتوسيع نطاق نشاطه، بل أيضا في إهدار أي جهد محلي، أو دولي في اتجاه الديمقراطية في العالم العربي، وفي إهدار تراكم كبير في إدماج المسلمين المهاجرين لأوروبا في مجتمعاتهم، وفي التراجع عن مكتسبات أوروبية، وأمريكية راسخة لحرية التعبير، والحرية الشخصية، والشفافية، ومقومات العدالة، وفي إمداد مقولة صراع الحضارات بحطب جديد ساعد على تحولها إلى خطر جدي.

وأخيرا في إهدار مئات مليارات الدولارات، لو كان قد جرى استثمار قسم منها في العالم العربي والإسلامي في مكافحة الفقر (وخاصة في أفغانستان) والفساد، وتطوير مناهج التعليم والإعلام، وتوفير المقومات المادية والسياسية لدولة فلسطين المستقلة، لما كان العالم الآن يعود من جديد إلى ما قبل المربع رقم واحد في الحرب ضد الإرهاب.

*نشر هذا التعليق في جريدة نهضة مصر بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠٦

محنة دارفور ..
مسئولية الضمير العربي

هل أصابت ازدواجية المعايير العرب أيضاً ؟ !

رجب سعد طه

في يوليو الماضي اقترح "نيكولاس كريستوف" في صحيفة "نيويورك تايمز" إرسال عدة طائرات لتقوم بنقل جثث مئات الضحايا من دارفور إلى الأمم المتحدة، ودفنهم في واحدة من الولايات الأمريكية "تذكيرًا بلا مبالاة العالم وللتذكير بأنها أول إبادة جماعية وقعت في القرن الواحد والعشرين" ! وإمعانًا في السخرية طالب "كريستوف" في مقاله بـ "تذكير العرب بأن قتل مئات الآلاف من المسلمين في دارفور يتطلب الاحتجاج أيضًا" !

مسلمون .. مسلمون !

ربما لا يعلم "كريستوف" أن الكثير من المسلمين قد يجهلون أن الضحايا الذين تساقطوا (وما زالوا يتساقطون) منذ بداية النزاع المسلَّح المستمر منذ ثلاث سنوات بين المتمردين والميليشيات المدعومة من الحكومة السودانية هم من المسلمين. إن أهل دارفور – الذين قد يصفهم لك أي سائق تاكسي يعتمد في معلوماته على نشرات المقاهي الإخبارية، وهو يهز كتفيه في لا مبالاة بأسوأ النعوت، قبل أن يفسِّر ذلك ببساطة متناهية بأنهم "وثنيون عملاء" – هم في الواقع من أكثر أهل السودان احتفاءً بالقرآن ورعاية وحفظًا له؛ حيث تنتشر في ربوع دارفور بيوت القرآن المسماة بالخلاوي، والتي دأب الدارفوريون على تكريم خريجيها من حفظة القرآن، بدءًا من إغداقه بالمال وحتى تزويجه بواحدة أو أكثر، بل إنهم لا يطلبون مهرًا من حافظ للقرآن !

قد لا نستطيع أن نعتب على العرب والمسلمين عدم اكتراثهم بالأزمات الإنسانية التي يعاني منها غيرهم؛ فهم لا يمتلكون رفاهية شعوب وحكومات دول الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية، فلديهم من المشكلات القدر الذي يفيض عن حاجتهم ! الأراضي المحتلة في فلسطين، مستقبل غامض في العراق تصبغه المجازر اليومية بلون الدم، المقاومة والدولة في لبنان، ومَن قتل مَن في أفغانستان ؟ !

لكن ما بال حكماء العرب المنتشرين على شاشة قناة الجزيرة يتعاملون بدم بارد مع أهل دارفور المنكوبين؟ منذ أكثر من ثلاث سنوات يعاني المسلمون في دارفور النزوح والجوع والمرض والقتل. أكثر من مليوني نازح، مئات الآلاف من القتلى، اغتصاب النساء، خطفا وقتلا للأطفال، تجنيدهم للقتال في صفوف الجيش والميليشيات.

إن أهلنا في دارفور يحتاجون منا لاستنفار الطاقات، وتنظيم المظاهرات، والمؤتمرات، وبذل الدعاء، وصلاة الغائب، كما فعلنا مع إخواننا في لبنان وفلسطين. لسنا بالطبع في مجال المقارنة بين الوضع في دارفور والوضع في لبنان، لكن الألم والمعاناة في دارفور كأنهما بلا نهاية. كم طفلاً هناك قُتِلَ في أحضان والده مثل محمد الدرَّة؟ كم فتاة أبيدت عائلتها أمام عينيها مثل هدى في غزة؟! كم مجزرة راح ضحيتها عشرات الأطفال كما حدث في قانا؟ كم عدد المدنيين الذين استهدفوا أثناء فرارهم كما حدث مع حافلة مروحين؟ الإجابة: لا نعرف. أو في حقيقة الأمر لا يعنينا أن نعرف؛ ربما يرجع السبب إلى أن الأصدقاء في قناة الجزيرة لم يهتموا بعد بالموضوع.

هل ستغدو مجازفة منا لو حلمنا بمطالعة خبر صحفي عن الإعداد لدويتو أو أوبريت لمساندة أهل دارفور؟ هل سيسعدنا الحظ بمشاهدة فيديو كليب يبكي ضحايا جرائم النظام السوداني؟ أم أن الأجساد الهزيلة المعدمة ذات البشرة الداكنة التي ينهشها الفقر والتجاهل والمرض، لا تستحق من فنانينا الكرام إقامة المؤتمرات الشعبية، والتنديد، وقرض الشعر، وذرف الدموع أمام شاشات الجزيرة وروتانا؟!

ازدواجية ممقوتة

كتب أستاذنا فهمي هويدي منذ عامين "شكوك وراء تفجير قضية دارفور وتدويلها"، ثم عاد وكتب في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٦ في مقاله سنة العار: "ينبغي ألا نتوقع من الآخرين أن يدافعوا عن حقوقنا أو كرامتنا التي تخاذلنا عن الدفاع عنها. لكن ذلك لا ينسينا أن الضمير العام في تلك المجتمعات الذي استثاره الحاصل في دارفور، واهتز لما جرى في رواندا. قد أصيب بالسكتة غير البريئة حين تعلق الأمر بالعرب والمسلمين (من فلسطين إلى شيشنيا)".

نعم يا أستاذ هويدي، لا يستطيع أحد أن يشكك في ازدواجية المعايير التي يعاني منها المستضعفون في الأرض من المجتمع الدولي، عربًا كانوا أم من غير العرب. لكن ما ذنب دارفور وأهلها؟ هل يؤثمون على الاهتمام بهم وعلى الجهود التي تبذل لوقف الإبادة الجماعية المتصاعدة ضدهم؟!

إن عدوى ازدواجية المعايير قد أصابت العرب لاشك في ذلك، وكما نرى فإن تعليق الأستاذ هويدي على اهتمام المجتمع الدولي بكارثة دارفور الإنسانية صيغ بطريقة قد يفهم منها استثناء أهل دارفور من زمرة المسلمين! إن إدانتنا لصمت المجتمع الدولي إزاء جرائم ترتكب بحق إخواننا في فلسطين ولبنان

والعراق، يجب ألا تقل بحالٍ من الأحوال، عن إدانتنا لصمت الأقلام العربية والإسلامية (غير البريء) عما يجري لأهلنا في دارفور.

قارنوا في هذا الإطار بين الاحتفاء العربي بالبيان المنفرد الذي أصدره ماركيز منذ سنوات إعجابا بالصمود الفلسطيني وبغضا للصهيونية، وبين التجاهل الذي حظي به مقال سونيكا الذي كتب فيه عن تخريب حكومة السودان للجهود الدولية لمساعدة وحماية ضحايا النزاع، كما يمكنكم المقارنة بين الاهتمام البالغ بتحليل وتفسير ونقد قرار مجلس الأمن ١٧٠١ والجدل الذي لم ينته بعد حول القرار ١٥٥٩، وبين الجهل المطبق بالقرارات ١٥٥٦ – ١٥٦٤ – ١٥٩١ – ١٥٩٣ – ١٦٧٩. بالتأكيد استنتجتم أنها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بدارفور!

المؤامرة

ترى كيف كان الأساتذة أصحاب الهويات – والأجندات – الإسلامية سيفسرون الإبادة الجماعية لأهل دارفور لو كان النظام الحاكم في السودان علمانيًا؟! هل كنا سنسمع صياحًا عن المؤامرة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمون؟ هل كنا سنشاهد قائد (المجاهدين) الدارفوريين في لقاء خاص سجله مع مراسل الجزيرة في مخبئه؟ هل كنا سنرى الرقعة التي تحتلها دارفور من أرض السودان ترفرف بها الأعلام في أيدي الأطفال، وتزيَّن بها واجهات الحوانيت، ويرفعها المتظاهرون بعد فراغهم من صلاة الجمعة في الجامع الأزهر؟ هل كانوا سيوجهون اتهاماتهم بالجبن والخنوع والعمالة للحكام العرب، لأنهم لم يفتحوا باب التطوع لمن يرغب في الجهاد للذود عن المسلمين الذين يتعرضون للإبادة في دارفور؟ هل كان المرشد – من إرشاد الإخوان المسلمين وليس من الإرشاد عنهم – سيعلن على الملأ أنه كان سيقتل الحكام المسلمين المتقاعسين عن أداء واجبهم تجاه أهل دارفور، لولا أنهم نطقوا بالشهادتين؟!

البكاء على الجلادين!

نحن شعوب اعتادت التعامل مع التاريخ ببلادة، ونستمتع بتكرار الخطأ، واستحمار الذات؛ لذا فقد لا تختلف ردود أفعالنا بعد حل النزاع في دارفور وإنجاز تحوّل ديمقراطي حقيقي في السودان عنها بعد سقوط طالبان في أفغانستان. ساعتها لا تندهشوا إن بكى أحدهم على ميليشيات الجنجاويد (رضي البشير عنهم ورضوا عنه) وخط كتابًا بعنوان "الجنجاويد: جند الله في المعركة الغلط"! والجنجاويد لمن لا يعلم هي ميليشيات تخوض حربًا بالوكالة على المتمردين لحساب الحكومة، ويمارس رجالها منذ سنوات هوايتهم في الإبادة الجماعية وخطف واغتصاب النساء من غير العرب في دارفور.

سننسى الضحايا ونبكي الجلاَّد. إنها عادة لن يقلع عنها بسهولة أصحاب المصالح والمشروع الإسلامي الذي لا تعدو العلاقة بينه وبين الإسلام سوى مجرد تشابه أسماء.

فيا أيها الذين صمتوا دهرًا ولم ينطقوا بعد، استقيموا يرحمكم الله، ووجِّهوا أقلامكم تجاه الجنوب قليلاً، فهناك –بين جنبات الصحراء القاحلة في غرب السودان– تتردد صرخة وإسلاماه.

وما من مجيب.

---

*نشر هذا المقال بجريدة القاهرة في ٥/٩/٢٠٠٦

البعد الغائب فى الجدل حول القوات الدولية فى دارفور!

معتز الفجيري

من المؤسف حقاً أن تركز معظم التحليلات التي تنشر في الصحافة المصرية فقط، على الجدل الدائر حول إرسال قوات دولية إلى إقليم دارفور من عدمه، على تداعيات ذلك على الأمن القومي المصري، وخطورة هذه القوات على السودان وانتهاكها لسيادته، مع تناسي عن قصد أو عن عدم فهم، الأوضاع الإنسانية الخطيرة التي يعيش فيها أهالي دارفور منذ عام ٢٠٠٣، في أزمة وصفت دولياً بأنها الأسوأ منذ مذابح رواندا في عام ١٩٩٤. إن الوضع الإنساني في دارفور لم يكن أبداً له الأولوية على مستوى الخطاب السياسي والإعلامي المصري والعربي، فطبقاً لتقارير الأمم المتحدة تعرض منذ اندلاع الصراع في عام ٢٠٠٣ نحو ٢ مليون شخص في الإقليم إلى النزوح واللجوء، وقتل نحو ٤٠٠ ألف شخص إما كسبب مباشر للعنف، أو نتيجة تفشي الأمراض وسوء التغذية، وقد حذر مؤخراً برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة من تدهور الوضع الغذائي لنحو ٦ ملايين شخص في إقليم دارفور، نتيجة عدم توافر التمويل اللازم، كما أن استمرار العنف في الإقليم، وعدم وجود بيئة أمنية مناسبة لعمل فرق الإغاثة والمنظمات الإنسانية، تحول دون توصيل المساعدات لنحو ٣ ملايين شخص في دارفور، وعلى الحدود مع تشاد.

اتجاه للأسوأ

من ناحية أخرى لم يوفر اتفاق أبوجا للسلام، الموقع في الخامس من مايو الماضي بين حكومة الخرطوم وإحدى كبريات فصائل المعارضة في الإقليم، الأمن والسلام في الإقليم، بل إن أغلب المؤشرات والتحليلات تشير إلى اتجاه الأمور إلى الأسوأ. الاتفاق منذ توقيعه يحمل بذور فشله إلى الحد الذي وصفه البعض بالقنبلة الموقوتة، حيث لم ينص على آليات واضحة لتنفيذ بنوده، واعتماده على الحكومة السودانية في عملية التنفيذ بشكل يتناقض مع كونها طرفاً أساسيا في الصراع. لم تقدم الحكومة أية تصورات ملموسة لنزع سلاح الميليشيات غير النظامية والتي تعرف "بالجنجاويد"، تلك الميليشيات التي خاضت حربا بالوكالة عن الحكومة منذ عام ٢٠٠٣، وارتكبت كل الجرائم التي يمكن أن يتصورها عقل إنساني، بشهادة تقرير فريق تقصي الحقائق التابع للأمم المتحدة والذي ضم في عضويته السيد المحترم محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

رئيس بعثة الأمم المتحدة بالخرطوم يان برونك أشار في أغسطس الماضي، إلى أن تقديرات المنظمة الدولية تشير إلى مقتل نحو ١٦٠٠ مدني في هجمات متبادلة بين الأطراف المتنازعة في الإقليم في النصف الأول من العام الجاري، وطبقا لتقرير صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو الماضي، فقد تعرض نحو ٢٥٠ ألف شخص للنزوح في النصف الأول من العام الجاري، كما ترددت أنباء مؤخرا عن تعرض نحو ١٠٠٠ آخرين للنزوح إثر هجمات حكومية على شمال دارفور والتي راح ضحيتها عشرات المدنيين.

إن الأمر الذي يغفله البعض، وعلى رأسهم حكومة الخرطوم أن السودان يستضيف على أرضه قوات أجنبية تابعة للأمم المتحدة الآن، حيث إن هناك ١٠٠٠٠ عنصر تابعين للأمم المتحدة، قادمين بمعظمهم من أكثر من ٦٠ بلداً أفريقياً وآسيوياً، ينتشرون اليوم في وسط السودان وجنوبه كجزء من اتفاقية السلام لعام ٢٠٠٥، والتي وضعت حداً للحرب الأهلية التي استمرت ٢١ عاماً بين الحكومة وحركة / جيش تحرير شعب السودان في الجنوب.

إن الحاجة إلى التعاون مع المجتمع الدولي لإحقاق السلام في دارفور ليست أمرا شاذا، أو مخالفا للقانون الدولي، أو منتهكا للسيادة السودانية، بل هو واجب المجتمع الدولي، ويكفي أن أقتبس من المقال المهم الذي نشره السيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، والمعروف بمواقفه القومية الصلبة بجريدة الشرق الأوسط في ٤ يونيو الماضي حول هذا الموضوع، حيث أكد أن " الأجواء الايجابية بعد توقيع اتفاق السلام في أبوجا ستساهم في معالجة الأسباب الموضوعية وراء التخوفات والتحفظات على إنشاء بعثة أممية لتعمل مع الحكومة ومع أهالي دارفور على ضمان تنفيذ الاتفاق، وحماية السكان ومساعدة النازحين واللاجئين على العودة إلى ديارهم، وستعزز البعثة من احترام حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة مواتية لتحقيق المصالحة الوطنية" . الأمر الآخر أن مسألة الموافقة من عدمها على إرسال قوات أممية إلى دارفور هو أمر مختلف عليه حتى داخل الحكومة السودانية، حيث ان بعض المسئولين الكبار مثل النائب الأول لرئيس الجمهورية سيلفا كير والممثل لحكومة جنوب السودان، أطلق تصريحات مؤيدة لتواجد هذه القوات لتحقيق السلام والأمن في الإقليم، نائب الرئيس علي عثمان طه كان قد صرح قبيل توقيع اتفاق أبوجا بأنه بعد الاتفاق ستكون البيئة مواتية لاستقبال قوات الأمم المتحدة.

النعرات الوطنية

إلا أن المنهج الذي تتخذه الحكومة السودانية في الشهور الأخيرة في التجييش ضد قوات الأمم المتحدة، وإثارة النعرات الوطنية ضد المجتمع الدولي للدرجة التي أعلن فيها البشير أنه سيقود الجهاد بنفسه ضد أي جندي أممي، يؤكد بلا شك غياب الإرادة السياسية الحقيقية لدى حكومة الخرطوم في تهدئة الأوضاع في دارفور. إن الخاسر الأكبر من وراء التعنت وتحدي المجتمع الدولي هو الدولة السودانية ككل. قضية دارفور لم تكن أبدا منفصلة عن الخلل البنيوي في ملف إدارة العلاقة بين نظام سياسي يحتكر السلطة ويتخبط في تحقيق التنمية المتوازنة، ومجتمع متعدد الأعراق والديانات والثقافات. لقد حصلت الحكومة السودانية على أكثر من فرصة لتفتح صفحة جديدة مع أهالي دارفور، والمجتمع السوداني ككل، ولكنها أخفقت في ذلك؛ ومن ثم كانت نتيجة هذا الإخفاق مزيداً من التدويل لأزمة دارفور، فأصبحت جرائم حقوق الإنسان في دارفور تنظر في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بعد عدم رغبة النظام القضائي الداخلي في التعامل معها. وتدخل الاتحاد الأفريقي بقواته في دارفور، لمراقبة ما قطعته الحكومة على نفسها من التزامات لحل الأزمة. والآن وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على الصراع، لم يعد من الممكن قبول استمرار النزيف اليومي للأبرياء في دارفور، لتحقيق أجندات سياسية، سواء للحكومة أو حتى لجماعات المعارضة المسلحة في الإقليم، وأصبح من واجب الأمم المتحدة أن يكون لها دور، حتى وإن كان لدينا عشرات من الاتهامات للمجتمع الدولي، بالتقصير في التحرك تجاه قضايا أخرى في فلسطين أو لبنان، فمع كامل التسليم بازدواجية المعايير المقيتة التي يعاني منها النظام الدولي، فليس من الأخلاقي أن نجعل أبرياء وضحايا آخرين في السودان، يدفعون ثمنا لا ذنب لهم فيه، سوى أن مشكلتهم مع إحدى الحكومات العربية، وليس مع إسرائيل!

*نشر هذا المقال بجريدة القاهرة في ٢١/ ٩/ ٢٠٠٦

في صالون ابن رشد :

من اليمين : د. جمال عبد الجواد، د. إجلال رأفت، معتز الفجيري، أحمد ضحية

محللون وخبراء يطالبون الخرطوم بقبول القوات الدولية ولا يتوقعون حلاً عربياً لأزمة دارفور

إعداد: محيي الدين سعيد

في الخامس من مايو ٢٠٠٦ توصلت حكومة الخرطوم مع الفصيل الأكبر من حركة تحرير السودان إلى اتفاق سلام لوقف النزاع في دارفور. اختلفت الرؤى حول هذا الاتفاق، ومدى قدرته على إحقاق السلام، والعدالة إلى أهالي دارفور. بل واجه الاتفاق تحفظات عديدة ومعارضة من جانب أهالي دارفور، والمعارضة السياسية في السودان، باعتباره اتفاقا هشا غير قادر على حل جذور الصراع في الإقليم، ويتسم بالغموض والضعف في آليات مراقبة تنفيذه، كما أن الوضع الإنساني في الإقليم مازال متردياً من حيث تواصل الاعتداءات من حين لآخر على المدنيين من جانب الميليشيات المسلحة المدعومة من الحكومة، وبقاء أكثر من مليون ونصف المليون سوداني في وضع اللجوء، أو النزوح الداخلي، وفي أوضاع إنسانية مقلقة للغاية وبالغة السوء.

ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ الذي يقضي بنشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في دارفور بعد موافقة الحكومة السودانية، ليفتح بابًا واسعًا للنقاش حول دوافع إصدار القرار، وموقف الحكومة الرافض بشدة لتنفيذ القرار.و هل جاء القرار – الذي حظي بتأييد واسع من المجتمع الدولي – لتهديد سيادة السودان أم لإنهاء الكارثة الإنسانية المتفاقمة في دارفور؟ وما مصلحة الحكومة السودانية في رفض تنفيذ القرار؟ وما هو دور جامعة الدول العربية والحكومات العربية في حل الأزمة؟

هذه التساؤلات وغيرها كانت محل نقاش فى ندوة دعا إليها مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان فى إطار صالون ابن رشد في منتصف سبتمبر تحت عنوان "أزمة حقوق الإنسان فى إقليم دارفور وتداعيات قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ "وفى هذه الندوة –التي أدارها معتز الفجيري مدير البرامج بالمركز– دعا خبراء ومحللون الحكومة السودانية إلى القبول بوجود قوات دولية فى إقليم دارفور، والتوقف عما وصفوه بسياسة العناد فى مواجهة القرار ١٧٠٦ الخاص بدارفور، مشيرين فى الوقت نفسه إلى أن التكلفة المادية والبشرية والمعنوية لدخول قوات دولية إلى الإقليم السوداني دون موافقة الخرطوم ستكون باهظة جدا للطرفين الدولى والسودانى.

تساءل الفجيرى عن الدور العربى فى حل المشكلة لافتا إلى غياب هذا الدور منذ نشاة الصراع فى الإقليم عام ٢٠٠٣، كما تساءل عن إمكانية تطبيق العدالة الدولية لحل هذه المشكلة؟

حفظ ماء الوجه

وحذر الدكتور جمال عبد الجواد رئيس وحدة العلاقات الدولية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية من أن السودان قد يواجه عزلة دولية وعقوبات اقتصادية، وربما مواجهة عسكرية فى حال استمرار رفضه دخول قوات دولية إلى دارفور، مشيرا فى الوقت نفسه إلى أن تكلفة التدخل الدولى دون موافقة الخرطوم ستكون عالية جدا للطرف الدولى، وقد تصل إلى اشتباكات عسكرية بين القوات الدولية، ومدنيين يقاومون هذه القوات.

أضاف عبد الجواد أن الموقف فى السودان شديد الصعوبة، وينذر بتصاعد الازمة أكثر من انفراجها ما لم تنجح الأطراف المختلفة فى التوصل لتسوية تحفظ ماء وجه كل منهم. ودعا عبد الجواد الخرطوم إلى التعامل بجدية مع العرض البريطانى، وعدم الاستخفاف به، وذهب إلى أن المجتمع الدولى الآن يحترم حق الجماعات الإثنية فى التمرد ضد ما تعتبره "عدم عدالة"، أكثر من اعترافه بحق الدول فى قمع تمرد هذه الجماعات.

هاجم عبد الجواد الحكومة السودانية، وقال إنها ألزمت نفسها باختيارات خاطئة، ولم تنجح فى تنفيذ اتفاق السلام الخاص بدارفور، وأساءت توظيفه إلى حد بعيد، رافضا المقارنة بين الموقفين الإيراني والسودانى فى المواجهة مع المجتمع الدولى. وقال إن إيران تقف على أرضية أخلاقية بها قدر من الصلابة، أما الموقف السودانى –فى رأى عبد الجواد– فهو موقف هش، ويضعفه وجود قضية إنسانية فى دارفور، تتمثل فى عمليات القتل، والتهجير، والاضطهاد المستمر.

وأشار عبد الجواد إلى أنه لا خوف على الأمن القومى المصرى من وجود قوات دولية فى دارفور. وقال: "إن خبرة السنوات الأخيرة برهنت على أن الخطر على الأمن القومى المصرى يأتي من فشل دول الجوار في معالجة أزماتها، أكثر منه فى وجود قوات دولية هنا أو هناك. واعتبر أن إخفاق هذه الدول يمكن أن يقود إلى صراع إقليمى كبير، أو يفاقم من أعمال الإرهاب. وأشاد عبد الجواد بما وصفه بتعاون الحكومة المصرية مع المجتمع الدولى فى تدخلاته، لإحلال السلم الأهلى هنا أو هناك، معتبرا أن ذلك قد أسقط المخاوف التقليدية الموروثة من "حقبة الراديكالية القومية" من التعاون مع المجتمع الدولى.

مواجهة دموية محتملة

واتفقت الدكتورة إجلال رأفت أستاذ العلوم السياسية مع القول إن التدخل الدولى دون موافقة الخرطوم، سوف يؤدى إلى مواجهة بين القوات الدولية والمدنيين السودانيين، الحاملين للسلاح ولأفكار الجهاد، وقالت إن هذه المواجهة ستكون دموية، خطيرة، وستنتج عنها فوضى عارمة قد تصل بالسودان إلى مرحلة "الصومالة". ورأت أن هذه الفوضى ستؤدى إلى تأثيرات خطيرة على الأمن القومى المصرى. وأشارت إلى أن اتفاقية أبوجا لسلم دارفور كان محكوما عليها بالفشل منذ البداية؛ لكونها اتفاقية جزئية ولا

تغطى مطالب أهل الإقليم، ولم تعقد سوى مع حاملى السلاح من أهل دارفور، وطالبت الخرطوم بالقبول بالقوات الدولية واصفة الموقف العربى تجاه الأزمة بأنه كان دون المستوى.

وقالت الدكتورة إجلال إنه لا أحد منا يحبذ دخول قوات أجنبية إلى السودان، لكن التدخلات الدولية تستثمر فرصة وجود أزمة بالفعل فى داخل دولة ما، مشيرة إلى أن المسئول فى النهاية عن هذا التدخل هو السلطات المحلية.

وقالت الدكتورة إجلال إن التدخل الدولي أقرته اتفاقية أبوجا، وأنه لا مبرر لرفض الخرطوم إياه تحت حجة أن التدخل يأتي تحت الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأوضحت أن الداعي الأكبر للتدخل هو القبض على المتهمين الـ٥١ الواردة أسماؤهم فى قائمة المتهمين، بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية فى دارفور.

رفض وقبول

أوضحت د. إجلال رأفت أن القوى الرافضة للتدخل الدولى فى دارفور، تتمثل فى التنظيمات الإسلامية المتبناة من جانب الحكومة، والتى تعتمد على الشباب المتحمس للجهاد من أجل العقيدة، معتبرة أن ذلك يدلل على خطورة استخدام الدين فى السياسة. وأضافت أن القوى الأخرى تتمثل فى بعض القوى فى دارفور نفسها. وقالت إن رفض هذه القوى للتدخل الدولى يرجع لأسباب خاصة، وليس لأسباب قومية، مدللة على ذلك برفض حركة العدل والمساواة للتدخل، خوفا من أن تكون مهمة القوات الدولية هى فرض تطبيق اتفاق سلام أبوجا بالقوة. كما أن الحركة من الفصائل التى رفضت التوقيع على هذا الاتفاق لأنه لا يغطى كل مطالب أهل دارفور.

أضافت د. إجلال أن القبائل العربية فى دارفور أيضا ترفض التدخل الدولى، لأنها تعتقد دائما أن هذا التدخل سيكون فى مصلحة القبائل الإفريقية، وعلى حساب القبائل العربية، بما يؤدى إلى تغيير موازين القوى فى الإقليم. موضحة أن هذه القبائل -العربية- ربما لم تعلن مناصرتها للحكومة، لكن بعض أفرادها -وهم الجنجويد- كانوا دائما فى جانب الحكومة.

وأشارت إلى أن الموافقين على القرار١٧٠٦ ينطلقون من ضرورة دخول طرف ثالث غير الحكومة وفصائل التمرد فى الأزمة، بعد أن فشلت الحكومة على مدى ثلاث سنوات فى حماية مواطنيها، بما يجعل الحل الوحيد هو فى تدخل الأمم المتحدة، مشيرة إلى أن حركة تحرير السودان تقبل بالقرار لأنها ترى أن الحل الوحيد للمشكلة، هو فى التدخل الدولى. كما أن الحركة سبق أن وافقت على وجود قوات دولية فى الجنوب، وليس من المنطقي أن تقبل بها هنا، وترفضها هناك. وقالت إن البعض يبدى تحفظا على القرار من حيث إنه يجعل حل المشكلة فى دارفور بشكل أمنى، ويتغاضى عن الجانب السياسى فيها رغم أنه الأهم.

الموقف العربى

من جانبه، أكد الباحث السودانى أحمد ضحية أن ضحايا الصراع فى دارفور تعدوا الـ ٤٠٠ ألف شخص. ودعا ضحية إلى عدم الرهان على أى موقف عربى، لحل أزمة دارفور مشيرا إلى أنه حتى أصدقاء السودان من الدول الكبرى، مثل روسيا والصين امتنعوا عن التصويت ضد القرار١٧٠٦.

وتوقع ضحية أن تقبل الحكومة السودانية بالقرار فى النهاية، مشيرا فى ذلك إلى الانقسام داخل الحكومة نفسها حول التعامل مع هذا القرار.

واعتبر أن مواقف بعض الأحزاب الصغيرة الرافضة للتدخل الدولى، ليست ذات أهمية بجوار موقف حزب كبير كحزب الأمة المعارض، المؤيد للتدخل لما يملكه -هذا الحزب- من قاعدة شعبية كبيرة فى دارفور.

واعتبر ضحية أن النظام السوداني يحاول محاكاة إيران في تعاملها مع المجتمع الدولي، مشيرا إلى أن واقع الحال في السودان يظهر أن نظام الحكم في السودان لا يملك فعليا من أوراق الضغط ما يتيح له اللجوء للمناورات مع المجتمع الدولي.

هل يدفع الشعب السوداني ضريبة سياسة حكومته؟
مطالبات دولية بإجراءات عقابية
تدفع حكومة الخرطوم للتعاون مع الأمم المتحدة

إزاء استمرار حكومة الخرطوم في رفض التجاوب مع قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ الذي يقضي بنشر قوة دولية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور، ومنحها ولاية على أساس الفصل السابع من الميثاق، تسمح باستخدام القوة لتوفير الحماية للسكان، فقد دعت "المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات" المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات اقتصادية وقانونية، إلى جانب تدابير عسكرية أخرى لدفع النظام السوداني لمراجعة حساباته، وحثه على التعاون مع الأمم المتحدة، وخاصة أن الأوضاع الراهنة تشير إلى أن قوة الاتحاد الأفريقي باتت محملة بمهام، ومسئوليات تفوق قدراتها وطاقاتها المحدودة.

ودعت المجموعة الدولية للأزمات في هذا الإطار، إلى ضرورة أن تشمل هذه الإجراءات الضغط على حزب المؤتمر الوطني الحاكم، عبر فرض جزاءات محددة الأهداف على الشخصيات الرئيسية في النظام، وإجراء تحقيق في حسابات أعماله التجارية بالخارج، وتشجيع الحملات الداعية إلى سحب الاستثمار، واتخاذ بعض الإجراءات ضد قطاع النفط، والإبقاء على التهديد بالمحاكمة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الوحشية المرتكبة في دارفور.

وقالت "المجموعة الدولية للأزمات" إن الحصول على موافقة الخرطوم على نشر القوة الدولية لحفظ السلام يقتضي اتخاذ إجراءات عقابية من قبيل تجميد الأرصدة، وحظر السفر على القادة الرئيسيين للحزب الحاكم، والذي انتهت التحقيقات التي أجريت برعاية الأمم المتحدة إلى مسئوليتهم عن الفظائع المرتكبة في دارفور.

كما دعت المجموعة مجلس الأمن لأن يسند لفريق من الخبراء أو لشركة محاسبة جنائية التحقيق في الحسابات الخارجية للحزب الحاكم، والأعمال التجارية التابعة له، تمهيدا لفرض عقوبات على الكيانات التجارية التابعة للنظام، واقترحت كذلك بحث إمكانية فرض جزاءات على بعض جوانب قطاع النفط السوداني لتشمل على الأقل حظر الاستثمار، وحظر الإمداد بالمعدات التقنية والخبرة، وكذا التخطيط لحظر الطيران فوق إقليم دارفور تحت إشراف فرنسي أمريكي، والحصول على موافقة السلطات التشادية على وجود قوة للرد السريع على حدودها مع السودان.

ونبهت "المجموعة الدولية للأزمات"، إلى أنه ما لم تفلح مثل هذه الإجراءات في تغيير موقف الحكومة السودانية، فإن الأمر يتطلب التخطيط احتياطيا لنشر ما بين ٤٠- ٥٠ ألفا من قوات حفظ السلام في دارفور، دون موافقة حكومة الخرطوم.

في اليوم العالمي للتضامن مع دارفور:

منظمات حقوق الإنسان
تدين استمرار تدهور الوضع الإنساني فى دارفور

٢٥٠ ألف نازح في ستة أشهر فقط، و١٦٠٠ مدني لقوا مصرعهم في ثلاثة أشهر

ستة ملايين يواجهون مخاطر الجوع

تزامنا مع فعاليات اليوم العالمي للتضامن مع دارفور، طالبت ٣١ منظمة حقوقية في ١١ دولة عربية الحكومة السودانية بقبول إرسال قوات الأمم المتحدة إلى إقليم دارفور لمراقبة تنفيذ اتفاق أبوجا للسلام، وتوفير حماية للمدنيين. وأكدت أن استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان، والوضع الإنساني في الإقليم يعود إلى تجاهل أطراف النزاع، وعلى رأسهم الحكومة، سلسلة من الاتفاقات التي سبق وأن تم التوصل إليها منذ عام ٢٠٠٤ لوقف إطلاق النار، وحماية المدنيين، ونزع سلاح الميليشات الحكومية غير النظامية "الجنجاويد"، وحماية جهود الإغاثة الإنسانية، و وصولاً إلى اتفاق أبوجا للسلام الموقع في الخامس من مايو الماضي. وطالبت المنظمات المجتمع الدولي، وجامعة الدول العربية بتكثيف ممارسة جميع الضغوط على حكومة الخرطوم لقبول قوات الأمم المتحدة.

وأضافت المنظمات –وفي مقدمتها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– في بيان أصدرته في السابع عشر من سبتمبر أنه في الشهور الثلاثة التي تلت اتفاق السلام لم يحدث تحسن على صعيد الحالة الأمنية؛ حيث تم رصد خروقات لوقف إطلاق النار من جانب أطراف النزاع، وتوالت الهجمات التي راح ضحيتها مدنيون على أيدي ميليشات الجنجاويد والقوات الحكومية، وأطراف المعارضة المسلحة. واستندت المنظمات الموقعة في بيانها إلى ما أعلنه رئيس بعثة الأمم المتحدة بالخرطوم يان برونك في أغسطس الماضي من أن تقديرات المنظمة الدولية تشير إلى مقتل نحو ١٦٠٠ مدني في هجمات متبادلة بين الأطراف المتنازعة في الإقليم، وما تضمنه التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو الماضي، من تعرض نحو ٢٥٠ ألف شخص للنزوح في النصف الأول من العام الجاري، كما ترددت أنباء مؤخرًا عن تعرض نحو ١٠٠٠ آخرين للنزوح إثر هجمات حكومية على شمال دارفور والتي راح ضحيتها عشرات المدنيين. وقد حذر مؤخراً برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة من تدهور الوضع الغذائي لنحو ٦ ملايين شخص في إقليم دارفور، نتيجة عدم توافر التمويل اللازم، كما أن استمرار العنف في الإقليم، وعدم وجود بيئة أمنية مناسبة لعمل فرق الإغاثة والمنظمات الإنسانية؛ يحولان دون توصيل المساعدات لنحو ٣ ملايين شخص في دارفور، وعلى الحدود مع تشاد. كما تتكرر حالات الاغتصاب و العنف ضد المرأة وسط النازحين دون اتخاذ أية إجراءات من جانب الشرطة السودانية لتحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم.

وشدد البيان على أن الحكومة لم تف بالتزاماتها في نزع سلاح ميليشات الجنجاويد المدعومة من جانبها، والمشتبه في تورطها المباشر في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب منذ اندلاع النزاع في عام ٢٠٠٣، كما لم تتخذ الحكومة أية إجراءات للمحاسبة عن هذه الجرائم، في الوقت الذي تستمر في بث دعاية مضادة لتواجد قوات الأمم المتحدة في الإقليم، وضد المحكمة الجنائية الدولية، المخوَّل لها طبقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في الإقليم.

يذكر أنه منذ عام ٢٠٠٣ تعرض أكثر من ٢ مليون شخص في دارفور للنزوح واللجوء، كما توفي مئات الألاف من المدنيين بفعل الاعتداءات المسلحة، وتفشي الأمراض وسوء التغذية، وجدير بالذكر فإن اتفاقية أبوجا للسلام وقعت في الخامس من مايو ٢٠٠٦ بين الحكومة السودانية وجناح ميني منياوي في حركة تحرير السودان، لكن عارضتها الفصائل الأخرى لعدم رضاها عن آليات تقاسم السلطة والثروة الواردة في الاتفاق، وعدم وجود ضمانات كافية لتنفيذ بنوده، كما أغفل الاتفاق قضايا العدالة، وتعويض ضحايا الصراع، وقد نص الاتفاق على العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه لا يوجد تطبيق عملي لهذه المبادئ منذ التوقيع عليه. وعلى الرغم من أن الاتحاد الأفريقي كان قد رفع تعداد قواته في دارفور من ٣٠٠ إلى أكثر من ٧٠٠٠ شخص، مع تحويل مهام هذه القوة من مراقبة وقف إطلاق النار إلى حماية المدنيين المعرضين للخطر، فإن بعثة الاتحاد الأفريقي تعاني نقص القدرات، وقلة الدعم الفني، والمعوقات التي تضعها أمامها حكومة السودان باستمرار، مما يعيق أداء دورها بفعالية، فضلاً عن أن ولايتها تنتهي بنهاية الشهر الجاري. وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٧٠٦ في ٣١ أغسطس الماضي، والذي ينص على توسيع نطاق عمل قوات الأمم المتحدة في السودان ليشمل دارفور، ولكن ذلك مشروط بموافقة الحكومة السودانية وفقاً للقرار.

وفي إطار التضامن مع أهالي دارفور، أكدت المنظمات الموقعة على البيان على التوصيات التالية:

١. مطالبة جميع أطراف النزاع وفي مقدمتهم الحكومة السودانية بالتوقف الفوري عن أية أعمال عسكرية من شأنها تهديد حياة المدنيين، وأن يتحمل جميع الأطراف مسئولياتهم في تنفيذ اتفاق أبوجا للسلام، واحترام اتفاق وقف إطلاق النار، لإنهاء حالة الانفلات الأمني في الإقليم.

٢. التشديد على حكومة الخرطوم بدعم ترتيبات نقل مهام حفظ السلام، وحماية المدنيين إلى الأمم المتحدة، تنفيذًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦، ومطالبة المجتمع الدولي والحكومات العربية بممارسة ضغوط على الحكومة السودانية للموافقة على القرار، مع ضرورة دعم ومساندة قوات الاتحاد الأفريقي في الإقليم إلى أن يتم تحويل مهمتها الى الأمم المتحدة.

٣. مطالبة المجتمع الدولي بحشد جميع الموارد لتوفير المساعدات الإنسانية الضرورية لحياة النازحين واللاجئين، والضغط من أجل خلق مناخ آمن ومستقر لعمل المنظمات الإنسانية وفرق الإغاثة في الإقليم.

٤. التأكيد على أن أى اتفاق يقتضى بالضرورة رضاء جميع الأطراف المعنية، ولا يجوز فرضه على الجهات الرافضة. في هذا الإطار تحث المنظمات الوسطاء الرئيسيين في عملية السلام على عدم إغلاق الحوار مع الحركات المسلحة الرافضة للاتفاق بشكله الراهن، ومحاولة التوصل لحلول مرضية لجميع الأطراف، وضرورة عقد المؤتمر الدارفوري الدارفوري، المقترح بموجب الاتفاق، بمشاركة الجميع بما يشمل الفصائل الرافضة للاتفاق، وضمان إشراك المجتمع المدني العربي والأفريقي بصفة مراقب، على أن يمنح المؤتمر صلاحيات أوسع للوصول إلى مقررات يقبلها الجميع.

٥. مطالبة حكومة السودان وسائر حكومات الدول المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وتسهيل عمل المدعي العام المكلف بالتحقيق في الفظائع المرتكبة في الإقليم، وتقديم المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية للعدالة الدولية.

٦. مطالبة الحكومة السودانية بتعزيز النظام القضائي في السودان بما يضمن استقلاله ونزاهته، لوضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة والإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٧. التشديد على حكومة الخرطوم، والحكومات الإقليمية في دارفور لمواجهة أشكال العنف ضد المرأة، وخاصة حالات العنف الجنسي المنتشرة في دارفور، و ذلك من خلال التحقيق في حالات الاغتصاب، وتسهيل إجراءات الشكاوى، وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بإعادة التأهيل النفسي للضحايا.

أزمة لرابطة حقوق الإنسان أم بلطجة للنظام التونسي ؟؟

الحبيب الحمدوني

عضو سابق بالهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

تعددت المبادرات في الأشهر الأخيرة لمعالجة وضع الرابطة، وبحث السبل الكفيلة بإخراجها من أزمتها التي تعيشها منذ سنوات. وخلقت هذه المبادرات ديناميكية في صفوف الرابطيين وداخل السياسيين والإعلاميين، حتّى أضحى موضوع الرابطة شغلهم الشاغل، بحيث لا تكاد حلقة جدل تخلو منه؛ الأمر الذي يكشف الثقل الحقوقي والمعنوي الذي تتمتع به الرابطة في المشهد السياسي العام في تونس.

فالرابطة تعدّ من أعرق منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية؛ إذ يرجع تأسيسها إلى سنة ١٩٧٧ بمبادرة من الليبيراليين الذين شقوا عصا الطاعة على الحزب الاشتراكي الدستوري (الحزب الحاكم) منذ بداية السبعينات منادين بالانفتاح الديمقراطي. وظل عملها نخبويا محدودا إلى أن انخرط في صفوفها أفواج من المناضلين اليساريين الذين آمنوا بالعمل الحقوقي القانوني بعد أن كانوا يرون فيها منظمة بورجوازية إصلاحية. فتدعم حضورها في مختلف جهات البلاد وأصبح لها فرع في كل ولاية وأكثر من فرع في المدن الكبرى والعاصمة.

وفي الآن نفسه انتبه الحزب الحاكم إلى الدور الخطير الذي تلعبه مثل هذه المنظمة؛ فأوعز إلى أعضائه بضرورة الإقبال على الانخراط في صلبها، واحتلال مواقع داخلها. من هنا انطلقت أولى المشاحنات بين الرابطة وبين السلطة القائمة التي شرعت تتحرش بها بدعوى احتكار الرابطيين الموجودين لبطاقات الانخراطات، وإقصاء الموالين للحزب الحاكم.

وأخذ الجو يتوتر، وباتت تتلبد الغيوم في سماء العلاقة بين الرابطة ونظام الحكم. لكن الرابطيين بحكمتهم وواقعيتهم وصمودهم استطاعوا أن يحبطوا كل المحاولات لتدجين منظمتهم، إلى أن جاء المؤتمر الخامس سنة ٢٠٠٠ الذي أفرز هيئة مديرة (الهيئة القيادية) لم ترق للسلطة. فبادر بعض المقربين منها إلى الطعن في شرعية المؤتمر، وسارعوا إلى التقاضي.

ولم تؤت العملية أكلها، وتمسكت الرابطة بأداء دورها رغم العراقيل الجمة التي وضعت أمامها. واستشاطت السلطة غضبا حين أبرمت الرابطة اتفاقا مع الاتحاد الأوروبي وهو أمر منصوص عليه في اتفاقية الشراكة التونسية الأوروبية لتمويل أنشطتها، ودفع إيجار مقرها المركزي، ومقرات فروعها، ووجدت الذريعة الكافية في قرار المجلس الوطني بناء على توصية من المؤتمر المذكور والقاضي بدمج بعض الفروع فيما بينها.

فحفزت الفروع الموالية لها والتي يمسها الدمج إلى الطعن في القرار عبر تقديم شكاوى إلى القضاء. وصدر حكم استعجالي بإبطال المؤتمر السادس الذي كان مزمعا عقده في سبتمبر ٢٠٠٥. و تحركت جحافل الأمن لمنع المؤتمرين من الوصول إلى مقر الرابطة لإنجاز هذا المؤتمر في شهر مايو ٢٠٠٦ واستخدمت كل الوسائل في سبيل تحقيق هدفها. ونجحت فعلا في ذلك.

ثم تكثفت المضايقات، فتم تجميد القسط الثاني من التمويل الأوروبي مما جعل المنظمة تتخبط في عجز مالي متفاقم. ثمّ حاصرت السلطات الفروع، وراحت تضيق الخناق على المناضلين وتحركاتهم. ووصل بها الأمر إلى محاصرة المقر المركزي للرابطة ومنع الدخول إليه.

لكن السلطة، في الواقع، لم تحكم الخناق على الرابطة وحدها، إنما انقلب السحر على الساحر، وأضحى ملف الرابطة بمثابة الكابوس المزعج بالنسبة إليها هي نفسها في علاقاتها مع الإتحاد الأوروبي وسائر الدول الغربية في علاقة ذلك بمسألة الحريات عامة في البلاد، ومنها مفصلها الحيوي: الرابطة.

المناورة

وفي غضون ذلك تبادر مجموعة من الرابطيين وعضوان سابقان في الهيئة المديرة إلى إصدار نداء (صار يسمى نداء ال١٠٨) يدعون فيه إلى إعادة النظر في قرار الدمج والذي لم يلق في نظرهم إجماعا داخل الرابطيين، وباعتباره السبب المباشر في الأزمة. وطالبت بأن يسحب المتقاضون شكاواهم في مقابل أن تراجع الهيئة المديرة قرار الدمج. و طالبوا الجميع بإيجاد حل وفاقي. ودعوا السلطة إلى التعامل الإيجابي مع النداء دون أن تحملها أية مسئولية؛ إذ الأزمة عندهم داخلية صرفة.

وتشكك معظم الرابطيين في خلفية هذا النداء ونواياه، من حيث التوقيت، ومن حيث تسويته بين الضحية والجلاد.

واتضح أن المبادرة ما هي في نهاية المطاف إلا مناورة من مناورات السلطة؛ للخروج من الأزمة التي عادت عليها بالضرر أكثر من غيرها.

فمعظم الموقعين هم من أبناء الحزب الحاكم، أو الموالين له بشكل من الأشكال. واتضح الأمر أكثر لما ساند النداء رابطيون قدامى تحملوا أو يتحملون مسئوليات مختلفة في الدولة، ثم أكثر فأكثر لما فتحت الصحافة الرسمية أو شبه الرسمية أمامهم، وأغلقت دون الآخرين، بما في ذلك الهيئة المديرة التي رفضت هذه الصحافة نشر ردها على النداء. وبذلك ظل نداء الـ١٠٨ غير حاسم وغير مؤثر في حل أزمة الرابطة.

وفي الوقت ذاته تشكلت لجنة للمساعي الحميدة؛ تضم ثلاثة رؤساء سابقين للرابطة ووزيرا وسفيرا سابقين. وتقدمت بمقترحات ملموسة من أبرزها سحب القضايا المرفوعة ضد الرابطة، وإنهاء المضايقات التي تتعرض لها، وذلك لتمكينها من إنجاز مؤتمرها، وضمان حق المتقاضين بأن يعبروا عن مواقفهم أثناء الجلسة العامة بكل حرية. وقبلت الهيئة المديرة هذه المقترحات ورفضها المتقاضون.

هل يجدي الحوار؟

ثم جاءت المبادرة الأهم حين شكل الرؤساء الثلاثة السابقون أعضاء لجنة المساعي الحميدة و١٥ من الأعضاء السابقين للهيئة المديرة ورئيس المؤتمرين الثالث والرابع وأحد أعضاء لجنة المساعي و٩ رئيسات ورؤساء سابقين لأهم منظمات المجتمع المدني، لجنة أسموها باللجنة الوطنية لمساندة الرابطة، استجابة للمبادرة التي قامت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في مايو ٢٠٠٦ بمناسبة اليوم التضامني الوطني مع الرابطة، وتعبيرا منهم عن الغضب إزاء حالة الشلل التي تعيشها الرابطة، واستيائهم من حملات التشويه الإعلامي، والضغوطات التي تتعرض لها. وطالبت هذه اللجنة بوضع حد لكل العراقيل التي تحول دون النشاط الطبيعي للرابطة (هيئة مديرة وفروعا). ودعت السلطات العمومية إلى فتح حوار مع الرابطة كمدخل ضروري وحيد لتجاوز الأزمة. وقد وزع البيان التأسيسي لهذه اللجنة على النخب الحقوقية والثقافية والمهنية للتوقيع عليه. وفي كل يوم تزداد كتلة الملتفين حول البيان وحول اللجنة.

وهكذا فهذه الحركية النشيطة التي يعيشها حاليا المعنيون بالرابطة ومصيرها، لا شك في أنها ستزحزح السلطة من مواقعها المتشددة بما يجعلها تستجيب لمطلب وطني حيوي يجمع عليه كل الشرفاء بمختلف حساسياتهم الفكرية والسياسية من أجل الدخول في حوار جدي مباشر حتى لو كان من خلال تفويض شخص مسئول صاحب قرار أو لجنة تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار.

وكشرط ضروري لنجاح هذا الحوار المرتقب لا مناص من أن ترفع السلطة كل ضغوطها، وتكف عن إقحام القضاء في الشئون الداخلية للرابطة، وتسمح للرابطيين بان يفتحوا فيما بينهم النقاشات الحاسمة لمعالجة كل القضايا الخلافية على قاعدة الحوار الحر النزيه المسئول؛ من أجل الخروج من عنق الزجاجة الذي اعتصر الجميع وكي تواصل الرابطة مسيرتها النضالية في الدفاع عن الحقوق الفردية، والجماعية، ونشر ثقافة ما أحوجنا إليها هي ثقافة حقوق الإنسان لتعزيز الديمقراطية، والمضي قدما في التنمية الإنسانية.

مصر بين إنكار حقوق الأقليات ونظرية المؤامرة

عبد العزيز عبد العزيز
المنظمة الكندية المصرية لحقوق الإنسان

يعتبر احترام حقوق الأقليات أحد المؤشرات المهمة على مدى تحضر الشعوب وتقدمها الإنسانى. ويرجع مفهوم حقوق الأقليات فى القانون الدولى إلى "اتفاقية وستفاليا" عام ١٦٤٨. وفى منتصف القرن الماضى اكتسب هذا المفهوم دفعة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث تبنت دول العالم -تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة- العديد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الحقوقية بداية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مرورا بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأخيرا بإعلان حقوق الأقليات عام ١٩٩٢. وهناك العديد أيضا من الاتفاقيات الإقليمية التى إهتدت بالقانون الدولى لحقوق الإنسان، لتلزم الدول الأطراف إقليميا، باحترام وحماية حقوق الأقليات. وعلى الرغم من نجاح العديد من دول العالم فى تحقيق طفرات كبيرة على طريق إدراك هذه الحقوق بالإقرار بها، والعمل على تحقيقها من خلال التطبيق على المستوى القومى للمواد القانونية الدولية المتعلقة بها، فإن مثل هذه الطفرات تكاد تنعدم فى بلاد أخرى، مثل مصر التى تصر حكومتها على عدم وجود أقليات بها على أساس أن الشعب المصرى شعب واحد يتمتع أفراده بالمساواة أمام القانون.

إنكار وجود الأقليات

ويتلخص الموقف الرسمي لمصر تجاه مفهوم حقوق الأقليات فى جزءين: الأول هو إنكار الدولة لوجود أقليات فى البلاد، والثانى اعتبار الجهود الحقوقية من أجل إدراك هذه الحقوق ليست سوى حلقة من مسلسل المؤامرة الدولية التى تستهدف مصر واستقرارها ووحدة شعبها.

وقد عبر عن موقف مصر هذا -مؤخرا- أعضاء البعثة الديبلوماسية المصرية لدى الأمم المتحدة بجنيف (سويسرا) فى مداخلة مصر ردا على أربع ورقات قدمتها المنظمة المصرية الكندية لحقوق الإنسان عن وضع الأقليات فى مصر أثناء انعقاد الجلسة الثانية عشرة من مجموعة العمل الخاصة بالأقليات، والتابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من ٨- ١١ من أغسطس الماضى.

وجاء فى مداخلة الحكومة أن "المجتمع المصرى لم يعرف على مدار تاريخه الطويل، وحضارته العريقة مفهوم الأقليات، وأن مصر تعد "بوتقة، انصهرت بداخلها على مر العصور مختلف الديانات، والثقافات، والأعراق، لتشكل نسيجا واحدا لشعب متجانس". وأشار مندوب الحكومة المصرية إلى نظرية المؤامرة التى تتبناها مصر، حيث ادعى فى مداخلته هذه أنه "لم يضع القانون الدولى تعريفا لمفهوم الأقلية، مما سهل من استغلال هذا المفهوم لزعزعة استقرار الشعوب، وتفتيت وحدتها الوطنية لأسباب سياسية واستراتيجية بحتة". وترسيخا لنظرية المؤامرة هذه جاء بورقة مندوب الحكومة "أن المحاولات المغرضة لافتعال قضايا الأقليات، والمبالغة المتعمدة فى إبراز الخلافات، والاختلافات بين الشعب الواحد، وما يواكب هذا من تسييس لهذه القضية، لهو مدعاة للقلق حول أهداف من يقومون بذلك".

وهكذا فالحكومة المصرية تؤمن بأن الاعتراف بحقوق الأقليات يتعارض مع الوحدة الوطنية، وأن الوحدة الوطنية والمواطنة والمساواة بين جميع المواطنين، والتى تزعم الحكومة تحقيقها فى مصر تلغى -فى تصور الحكومة- حقيقة وجود الأقليات فى البلاد. ومن الجدير بالتنويه أنه فى إطار مناقشة حقوق الأقلية القبطية المسيحية فى مصر فإن الحكومة تستشهد بقوة بتصور الكنيسة القبطية بعدم صلاحية انطباق مصطلح "أقلية" على مسيحيي مصر باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من نسيج المجتمع المصرى.

ويُعد الموقف الرسمي المصري من أكبر العقبات التى تقف أمام إدراك الحقوق القانونية للأقليات، ويعتبر مخالفا لالتزامات مصر الدولية القانونية تجاه حماية الأقليات، وخاصة فى ضوء المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي لا تجيز حرمان الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة؛ أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم بشكل شخصى أو بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

وكما ذكرت المداخلة المصرية الرسمية، تستند الحكومة فى عدم التزامها بالمادة ٢٧ على أن أحكام المادة "مشروطة بوجود أقليات فى الدول المعنية،" وحيث إن الحكومة لا تعترف بوجود أقليات على أرضها، فإن هذه المادة فى تصور الحكومة لا تنطبق على مصر. وتعزز الحكومة هذا الموقف بالإدعاء بأن جميع المواطنين فى مصر يتساوون أمام القانون طبقا للمادة ٤٠ من الدستور المصرى.

الأقليات فى النموذج الفرنسى:

ولعل النموذج الفرنسى هو أقرب ما يكون للمنهج المصرى تجاه رفض الاعتراف بوجود الأقليات، حيث تعتبر الدولة الفرنسية أنه حيث إنها لا تمارس أى تمييز ضد أى مواطن وحيث إن الجميع متساوون أمام القانون إذعانا للمادة ٢ من الدستور الفرنسى، والتزاما بالمادة ٢ من العهد الدولى؛ فإنه لا توجد أقليات فى فرنسا. وقد أعلنت فرنسا عن موقفها عند تصديقها على العهد الدولى عندما ألحقت تحفظا على المادة ٢٧ بما يفيد بأن هذه المادة لا تنطبق على فرنسا، وهو شئ لم تقدم عليه الحكومة المصرية عند توقيعها على العهد نفسه.

ولكن على الرغم من التشابه بين النموذجين المصرى والفرنسى فى معارضة الدولتين لمفهوم الأقليات، فإن هناك اختلافا جوهريا بينهما، ألا وهو أن الأخير يطبق فى دولة علمانية فى أساسها ومؤسساتها حيث من المفروض أن يتمتع فيها جميع الأفراد بالمواطنة الكاملة تحت الشعار الرسمى لفرنسا: "الحرية والمساواة والإخاء". ويتضح هذا الاختلاف بشكل كبير فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية على وجه التحديد. ففى حين لا ينص دستور فرنسا على ديانة رسمية للدولة ينص الدستور المصرى على أن "الإسلام هو ديانة الدولة". وفى حين أن الدستور الفرنسى لا ينص على أن القانون الفرنسي يستمد مبادئه من أى ديانة، ينص الدستور المصرى على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع".. واحتراما لمبدأ فصل الدين عن الدولة فلا يحق للرئيس الفرنسى أن يخلط بين

ما هو سياسى وما هو ديني.

وهكذا فعلى الرغم من عدم اعتراف فرنسا بوجود أقليات بها؛ فالدولة تحمى المبادئ الدستورية التى تكفل الحرية والمساواة والإخاء لكل فرنسى، وإن كان فضل كبير فى هذا يرجع إلى منظمات المجتمع المدنى التى تعمل على تصحيح مسار الدولة، ودفع الحركة الحقوقية فى فرنسا للأمام.

ومع ذلك فإن موقف كل من الدولتين فى رفض الاعتراف بوجود الأقليات يتساوى فى المخالفة القانونية للمادة ٢٧ من العهد نفسه. وفى هذا الشأن تقول لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعلقيها العام رقم ٢٣ عام ١٩٩٤ أن:

"بعض الدول الأطراف التى تزعم أنها لا تمارس التمييز على أساس إثنى أو لغوى أو دينى تدعى بالخطأ أنه بناء على هذا الأساس فقط لا توجد بها أقليات".

وتعتمد اللجنة على تعريف الخبير الدولي كابوتورتى لمصطلح الأقليات فتقول إنه "لا توجد دولة فى العالم تخلو من الأقليات" وأن تحديد وجود الأقليات لا يعتمد على رأى الدولة، بل على مواصفات موضوعية؛ مثل الاختلاف العددى والنوعى و"لا يعتمد على اعتراف الدولة". وهكذا فإن تحديد وجود الأقليات لا يتطلب رأى الحكومة أو الكنيسة. ومن ناحية أخرى، فعلى الرغم من أن وجود الأقليات يعنى التزام الدولة بحماية "حقوق فردية" طبقا للمادة ٢٧ من العهد الدولى؛ إلا أنه إيضا يضع على الحكومات العبء لحماية الحقوق الجماعية للأقليات.

مواطنة منقوصة

والمشكلة الأساسية فى منطق إنكار وجود الأقليات، هو إنكار حقوقهم على أساس منطق مغلوط يفترض بغير حق وجود تعارض بين مفهوم حقوق الأقليات ومفهوم المواطنة الكاملة الذى يرتكز على الحق فى المساواة وعدم التمييز،فمفهوم الأقليات ومفهوم المواطنة الكاملة ليسا بديلين لبعضهما البعض، ولكن يكمل كل منهما الآخر، وذلك لسببين مهمين:

أولا: لأن منظور الأقليات يعتمد فى أساسه على تواجد الأقليات فى مجتمع متكامل؛ حيث يتمتع أفراد كل أقلية -سواء بشكل منفرد أو جماعى- بخصوصيتهم فى حين أن كل أفراد المجتمع وبغض النظر عن الخصوصيات والفروق، يرون الوطن كشيئ أكبر ينتمى إليه الجميع. أى أن مفهوم الأقليات يقوم على تكامل المجتمع لا تفكيكه.

ثانيا: فى حين أنه يجب أن يتمتع جميع الأفراد بالمواطنة الكاملة، فإنه يلزم على الدولة أن تقوم بتدابير للتأكد من أن المساواة لن تنقص من حق الأفراد الذين لهم خصوصية معينة من التمتع بهذه المواطنة الكاملة. فعلى سبيل المثال يجب على الدولة أن توفر الظروف الملائمة التى تسمح لأفراد الأقليات بالمشاركة فى الحياة العامة، مثل المجالس النيابية، وغيرها من النشاطات العامة، وذلك عن طريق التمييز الإيجابى، وهو حق مشروع طبقا للقانون الدولى.

وهكذا فإنه بنظرة عابرة إلى النموذج الفرنسى فإن المواطنة الكاملة التى تتمتع بها الأغلبية فى فرنسا تعتبر لحد ما منقوصة فيما يخص الأقليات فى هذا البلد. أما فيما يتعلق بالنموذج المصرى فهو لا يقدم شيئا يذكر، فالمواطنة الكاملة التى تدعى الحكومة توفيرها وحمايتها كبديل لحقوق الأقليات لا وجود لها. والدلائل كثيرة على قصور، وعدم التناسق القانونى بالدستور المصرى. فعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن المادة ٤٠ من الدستور المصرى تنص على المساواة بين المواطنين، بيد أننا نجد أن المادة ٢ من الدستور نفسه تنص على أن الدولة لها دين بذاته، وأن مبادئ هذا الدين هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهكذا يضع الدستور أى مواطن غير مسلم فى وضع حقوقى منقوص؛ لأن دولته التى ينتمى إليها لها ديانة غير ديانته، أو بمعنى أدق أن دولته التى ينتمى إليها لا تنتمى إليه. ومن الدستور المصرى الحالى تنحدر ممارسات تخالف المادة ٤٠ فيما يتعلق بقضايا مهمة كثيرة للأقليات. فعلى سبيل المثال، وفى إطار حقوق الأقليات الدينية فى مصر لا تعترف الدولة بالديانة البهائية، وتنكر حقهم فى ممارستهم العلنية لدينهم. ولا يوجد فى مصر قانون موحد لبناء دور العبادة، فالحكومة تمنع رسميا البهائيين من بناء معابدهم، وتقيم عراقيل كثيرة أمام قيام المسيحيين ببناء كنائس جديدة لهم، أو ترميم القديم منها. ومن مثل هذا القبيل نجد أن لوائح حكومية كثيرة تحمى ممارسة التمييز ضد غير المسلمين فى مجالات عديدة فى الحياة العامة، مثل التعليم، والوظائف الحكومية، والإعلام، والمشاركة فى الحياة السياسية وغيرها. وبعيدا عن التمييز على أساس دينى فهناك أقليات أخرى لغوية مثل النوبيين، وإثنية مثل البدو لهم حقوق لا يمكن أن تدرك إلا من خلال المفهوم الحقوقى للأقليات.

نظرية المؤامرة:

أما عن الجزء الثانى من موقف الحكومة المصرية والمتعلق بنظرية المؤامرة الدولية لتفكيك وحدة مصر، فإما أنه يعكس القلق العام الذى يتملك الحكومة بسبب تسييس حقوق الإنسان بشكل عام والأقليات بشكل خاص، أو أنه يعبر عن الموقف العام العدائى للحكومة تجاه الحركة الحقوقية والذى تظهره مواقفها الرسمية، وتعنت الحكومة المستمر فى رفضها للمجتمع المدنى، ومحاولاتها الدائمة للتشهير بالنشطاء الحقوقيين أمام الرأى العام المصرى.

قد يتفهم المرء مخاوف الحكومة حيث يعود تاريخ تسييس حقوق الإنسان، واستخدامها كوسيلة للضغط السياسى إلى تاريخ حركة حقوق الإنسان نفسها. فعبر عقود الحرب الباردة سيس الغرب (الرأسمالي) نقطة ضعف الكتلة الشرقية (الحقوق المدنية والسياسية) للضغط السياسى عليها، بينما ردت الدول الاشتراكية بتسييس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للضغط على الغرب. وحتى بعد انتهاء الحرب الباردة فما زال العديد من الدول يمارس تسييس حقوق الإنسان، فنجد أن بعض الدول المانحة للمعونات الاقتصادية أو العسكرية تمارس تسييس حقوق الإنسان من أجل خدمة أغراضها السياسية. وهناك العديد من الأمثلة الصارخة على مثل هذه الممارسات اليوم، حيث تظهر ازدواجية هذه الدول فى منهجها الانتقائي، وإصرارها على دفع "أجندة حقوق الإنسان" فى بلاد دون بلاد أخرى، حتى أن هذه الانتقائية تصل إلى محاولة دفع الأجندة الحقوقية فى بلد معين، وفى أوقات معينة حتى تنال مآربها ثم تواصل سياستها المعتادة بإعطاء ظهرها لمخالفات حقوق الإنسان فى البلد نفسه.

ولكن السؤال للحكومة المصرية: ما هو الأجدى: أن تحترم دور الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي واللذين تلتزم أمامهما باتفاقيات حماية حقوق الإنسان التى وقعت وصدقت عليها، أم تصارع ضغوطاً سياسية من دول لا ترقى إلى أرضية أخلاقية للضغط على مصر بدعوى حماية حقوق الإنسان؟ الحل المنطقى للبلاد المتحضرة ليس فى التنصل من مبادئ حقوق الإنسان، بل الالتزام بالتعهدات الدولية الموقع عليها، مما سيقلل من حدة المحاولات الخارجية لتسييس حقوق الإنسان.

ويبقى أن مفهوم الأقليات -المتعارف عليه اليوم دوليا- ينطبق على مصر، وأن حقوق الأقليات هى حقوق مشروعة، لم يعد من الممكن الالتفاف حولها، وليس من مصلحة أية حكومة مسئولة التنكر لها. وأن الحالة القانونية لأى أقلية لا يمكن أن تختزل إلى صفة تنقص من قيمة المنتمين إليها بسبب الخصائص التي تميزهم عن الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية، فكلتا الجماعتين تشكلان معا نسيج المجتمع بشكل منسجم عندما تسود العدالة والمساواة فى أوصال هذا المجتمع فى ظل التعددية على إطلاقها. هذا هو واقع اليوم فى المجتمع الحديث الديموقراطي، إذ لايمكن أن يقوم مثل هذا المجتمع إلا على أساس احترام الحريات الشخصية، وكرامة الفرد، كما أنه يستمد قوته ووحدته من التعددية والتنوع. أما ما يفكك المجتمع ويهدد استقراره ووحدته فهو أن يعانى بعض أفراده، أو أي من جماعاته من التهميش أو الاستبعاد بسبب خصوصيتهم.

ثلاث سنوات من الحصاد المر للمجلس القومي لحقوق الإنسان

إعداد: محمود سعد

تتكشف في كل يوم حجم الأزمة التي تعيشها حقوق الإنسان في مصر، وتفضح محاولات الحكومة المصرية لتجميلها دوليا، حتى من خلال المجلس القومي لحقوق الإنسان، الذي أنشأته الدولة قبل نحو ثلاث سنوات، واعتبرته أمانة السياسات بالحزب الحاكم قاطرة التحول الديمقراطي، والحقيقة أنه لم ينجح في تجميل الصورة، وعجز عن تحسين وضعية حقوق الإنسان، بداية من ملف المعتقلين والسجون والحريات المقيدة، مرورا بقمع المتظاهرين، والتحرش الجنسي بهم، وصولا لممارسات التعذيب المزرية. وتفجر دم المصريين على قضبان قطارات الموت الحكومية، وانتهاء بفضائح الانتخابات البرلمانية، ولذلك كان من الطبيعي بعد مرور ثلاث سنوات كاملة أن يجلس نشطاء حقوق الإنسان مرة أخرى لبحث كيفية إصلاحه وإعادته إلى مساره الصحيح، إذا توفرت النية الحقيقية لذلك أو إعلان وفاته رسميا.

كان هذا هو هدف الندوة التي عقدها "التحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية"، والتي وضع لها عنوانا يعكس عمق المشكلة التي يعيشها ذلك المجلس، وهو "الحصاد المر لثلاث سنوات من عمر المجلس القومي لحقوق الإنسان"، والتي حضرها عدد من الصحفيين، ونشطاء حقوق الإنسان، وأدارها نجاد البرعي الأمين العام السابق لجماعة تنمية الديمقراطية.

أكد البرعي في افتتاح الندوة أنه من الصعب تقييم عمل المجلس خلال الفترة الماضية، لأنه مؤسسة منغلقة على نفسها، ولا أحد يعرف حقيقة ما يدور بداخلها، ويضم أعضاء غير متجانسين.

تجميل صورة الحكم

وأوضح البرعي أن تجربة انشاء المجلس، وكذلك تجربة تعديل المادة ٧٦ من الدستور تظهران أن النظام السياسي المصري أصبح قادرا على تبني مبادرات المجتمع واقتراحاته وإفراغها من مضمونها، وإعادة تصديرها إليه، مضيفا بذلك عقبات جديدة في طريق الديمقراطية.

وقال إن المجلس كان أوضح من أن يداري عليه رئاسة شخصية، مثل بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة، أو اختيار بعض النشطاء الحقوقيين أعضاء فيه، مؤكدا أن غالبية أعضاء المجلس غامروا بسمعتهم من أجل تحسين صورة الحكم، موضحا أن حالة حقوق الإنسان لم تتحسن كثيرا لأن تحسينها يحتاج إلى اتخاذ إجراءات أكثر عمقا من إنشاء مجلس ضعيف، مضيفا أن أهداف المجلس طبقا لقانون إنشائه لم تكن تتيح له أن يشارك بفاعلية في حماية حقوق الإنسان المصري، فقد انحصرت أهداف المجلس، وفقا لنص المادة الثالثة من قانونه في إصدار الفتاوى، والتوصيات، وإبداء الآراء والمقترحات، فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، وإصدار تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان، وتطوير جهد مصر في مجال حقوق الإنسان على المستويين الحكومي والأهلي. وهو ما يعني أنه مجرد مستشار للحكومة والجهات المختصة.

محامي الشيطان!

أوضح البرعي أن القانون قد حظر على المجلس فعليا إعداد التقارير الدورية الموازية، وتقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، واكتفى بأن أسند إليه العمل كمستشار للحكومة المصرية في الرد على انتقادات المؤسسات الدولية لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، وهو ما يعني أن دور المجلس كان في الحقيقة دور "محامي الشيطان" الذي يبرر الانتهاكات، ويجد لها أسبابا يحاول أن يقنع بها المنظمات الدولية؛ لافتا إلى أن القانون لم يعط للمجلس أيضا أي دور في إعداد أية برامج متعلقة بتدريس قوانين حقوق الإنسان، واكتفى في البندين التاسع والثاني عشر من المادة الثالثة في القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ "بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، وتقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات حقوق الإنسان".

وأكد البرعي أن تلك الأهداف كان يمكن توسيعها وتطويرها عبر الممارسة، فيما لو أحسن اختيار قيادات المجلس وأعضاؤه، فضلا عن أمينه العام الذي لا يتمتع بأية خلفية حول ملف حقوق الإنسان تؤهله لهذا الدور.

أضاف البرعي أن المجلس سعى منذ اليوم الأول، ومع ظهور المشكلات في طريقة إدارة المجلس في حصار وإبعاد أحد النشطاء الفاعلين عن العمل –بهي الدين حسن– وتقليص دور الناشط الآخر –حافظ أبو سعدة– بشكل لم يسمح له بأن يكون مؤثرا، فضلا عن أن اندفاع المجلس وقياداته إلى خلق خصومات مع المؤسسات التي اعترضت على تشكيله، وطريقة إدارته، جعله كيانا مرفوضا من الوسط الحقوقي بشكل عام. وبدلا من العمل بفاعلية مع منظمات حقوق الإنسان، ذات الوزن والتأثير سعى إلى محاولة خلق كيانات صغيرة هشة أو الاندفاع في اتجاه جمعيات أهلية لا علاقة لها بالميدان الحقوقي بشكل عام. بل إن المجلس –حسب نجاد البرعي– سعى إلى الهيمنة على العمل الحقوقي، وشكلت محاولته تأميم مراقبة الانتخابات، ومنع المؤسسات غير المتعاونة معه عن العمل أكبر علامة استفهام، فمن جهة لا يملك المجلس آلية حقيقية للمراقبة، ومن جهة أخرى يسعى إلى منع الآخرين من المراقبة، ولولا حصول المنظمات المستقلة على حكم من مجلس الدولة بأحقيتها في المراقبة، دون وصاية المجلس، ما استطاع العالم كشف الانتهاكات التي أصابت الانتخابات البرلمانية الأخيرة.

وبعده تحدث عدد من الصحفيين عن تجاربهم في تغطية نشاط المجلس، وملاحظاتهم على أداء العمل الحقوقي والإعلامي بداخله.

قال محمود بسيوني الصحفي بجريدة "نهضة مصر" اليومية إنه منذ إنشاء المجلس وهو يحمل تناقضات داخلية كبيرة بين ولائه للحكومة، وبين ارتباطه الأسمى بمبادئ حقوق الإنسان، فلقد انتقلت كل تقاليد البيروقراطية المصرية العتيدة إلى داخل المجلس، بداية من اتباع

أسلوب "الواسطة" في تعيين الباحثين والعاملين في المجلس، إلى غياب التخطيط والمؤسساتية في تسيير العمل الداخلي، وهو ما فتح المجال أمام أمينه العام إلى احتكار السلطة والهيمنة التامة على المجلس، رغم عدم خبرته بالعمل الحقوقي وآلياته.

وأشار بسيوني إلى أنه قد تم فرض التعتيم الكامل على جلسات المجلس، والمناقشات الداخلية، بالإضافة إلى غياب قدرة المجلس في اتخاذ مواقف واضحة وسريعة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يضع الإعلاميين في حيرة دائمة عند الحاجة لرأي المجلس في أي قضية تمس حقوق الإنسان، أو حتى إبلاغهم بانتهاك جديد ضد هذه الحقوق.

نفس الأمر يواجه المواطن العادي الذي إذا رغب في تقديم أي شكوى للمجلس، فهو يجد نفسه يدخل مقر الحزب الحاكم، ويقوم أحد جنود وزارة الداخلية بمصاحبته طوال زيارته للمجلس، ثم يقابل إحدى باحثاته خريجات الجامعات الخاصة، والذين لا يمتلكون سابق خبرة في هذا العمل، ويقابلون شكواه بتأفف، ونفور شديد إلى أن ينتهي من عرض شكواه، ثم يصحبه جندي آخر إلى أن يخرج من المبنى، فهل يمكنه وسط كل ذلك أن يشكو من وزارة الداخلية مثلا!، وهو ما يضاعف الشكوك في جدوى مشروع إنشاء مكاتب للشكاوى للمجلس في المحافظات.

قبضة أمنية

أما أحمد مصطفى الصحفي بجريدة الحياة اللندنية، فأكد أنه منذ اليوم الأول لتعامل الإعلاميين مع المجلس، كانت هناك مشكلة مشتركة، فمن جانب الصحفيين وإدارات التحرير كان هناك اهتمام كبير بالمجلس ومطالبات متكررة بمزيد من المعلومات عنهم في الوقت الذي أغلق فيه المجلس كل نافذة لاستقاء الأخبار، وبدأت أمانته العامة في تصنيف الصحفيين ما بين أصدقاء ومناوئين للمجلس، فالأول يحصل على الأخبار، ويشارك في رحلات المجلس الداخلية والخارجية، والثاني يتم تشويهه أمام أعضاء المجلس، وعلى الجانب الآخر بدا واضحا أن هناك قبضة أمنية تحكم السيطرة على المجلس، ممثلة في اللجنة الخماسية التي تجتمع في المجلس، ويغلب على أعضائها الطابع الأمني.

من جانبه أكد حافظ أبو سعدة عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، والأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان على وجود أوجه قصور عديدة، سواء في تشكيل المجلس أو في أدائه، وربط ذلك بغياب إرادة سياسية من قبل الدولة، لتفعيل دور المجلس، فضلا عن محدودية عدد النشطاء في عضويته، غير أنه أكد على أهمية العمل على تطوير دور المجلس باعتبار إنشائه ثمرة لنضال منظمات حقوق الإنسان.

تجربة المغرب

وتحدث عصام الدين محمد حسن رئيس تحرير مجلة "سواسية"، مشيرا إلى أن تركيبة أعضاء المجلس بالتأكيد قد أثرت على محدودية دوره، غير أن الأهم هو غياب إرادة سياسية حقيقية من قبل الدولة، للمضي قدما باتجاه تعزيز حقوق الإنسان.

وضرب مثلا بذلك بالتجربة المغربية، مشيرا إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب ظل لنحو ست أو سبع سنوات من إنشائه كيانا هزيلا،غير أن ضغوط المجتمع المدني، والقوى السياسية الفاعلة من ناحية، تلاقى مع بروز إرادة سياسية للانتقال الديمقراطي، ومعالجة ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما أدى في النهاية إلى تعزيز دور وفعالية المجلس الاستشاري في السنوات اللاحقة.

أضاف عصام حسن أنه من الواضح أن المجلس القومي لحقوق الإنسان يعاني أيضا من غياب الشفافية، ليس فقط في التعامل مع الصحفيين والرأي العام، بل مع أعضائه، مؤكدا أنه من الواضح أن المجلس يدار بطريقة أمنية بحتة، تكاد تجعله ملحقا بوزارة الداخلية، وأشار عصام حسن كذلك إلى أن فرص تحسين أداء المجلس مرهون، كذلك بأداء منظمات المجتمع المدني، مشيرا إلى ضرورة تقييم أداء منظمات حقوق الإنسان في علاقتها بالمجلس، ولاحظ في هذا الصدد أن منظمات حقوق الإنسان لم تتبن آليات وأدوات فعالة، سواء باتجاه عزل المجلس أو مقاطعته، أو باتجاه حفزه للعب أدوار أكثر ايجابية. مشيرا في ذلك إلى أن المنظمات لم تتقدم خطوة باتجاه إنشاء مرصد خاص لتقييم أداء المجلس.

وأضاف عصام حسن أن اختيار بعض قيادات منظمات حقوق الإنسان لعضوية المجلس، لا ينبغي أن يغلّ أو يقيّد حق هذه المنظمات في إعلان مواقفها وانتقاداتها للمجلس، مشيرا في ذلك إلى أن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان -في أكثر من مناسبة- وجه انتقادات علنية للمجلس، رغم عضوية مديره بالمجلس، بينما كان الملاحظ غياب صوت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مؤكدا أنه كان ينبغي على المنظمة ومجلس أمنائها أن يكون لها موقف مستقل، وواضح تجاه أوجه قصور عمل المجلس القومي لحقوق الإنسان، لا يتأثر بعضوية أمينها العام داخل المجلس.

وشدد عصام حسن على ضرورة أن تضمن اللوائح الداخلية للمجلس مستقبلا حق الأعضاء الذين يمثلون أقلية داخل المجلس، في إعلان مواقفهم للرأي العام حفاظا على سمعتهم داخل المجلس، ومن أجل التأثير على الأغلبية التي تساير بشكل أو بآخر السياسات الحكومية المناوئة لحقوق الإنسان.

فيما حدد محمد زارع رئيس المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، الآليات المطلوبة لتطوير المجلس، حتى يتحول إلى كيان حقيقي يحمي حقوق الإنسان، وهي الاختيار الجيد للشخصيات، وتغليب التركيبة الحقوقية على السياسية في أعضائه، بالإضافة إلى ضرورة اتجاهه إلى الالتصاق الكامل بمؤسسات المجتمع المدني المصري.

وانتهت المناقشات إلى عدد من التوصيات المهمة من أجل خروج المجلس من أزمته الحالية، في مقدمتها اختيار رئيس للمجلس من الشخصيات ذات الوزن، القادرة على إدارة حوار يتسم بالندية مع الحكومة من ناحية، والتي تحظى باحترام المجتمع الحقوقي المصري من ناحية أخرى. ويتعين أن تكون تلك الشخصية ذات توجه حقوقي واضح. واختيار الأمين العام للمجلس عن طريق المسابقة، بحيث يكون دوره في الحركة الحقوقية من بين معايير الاختيار، وإدراج موازنة المجلس ضمن الموازنة العامة للدولة، وإخضاع ميزانيته للمراقبة من مجلس الشعب، والبدء في فتح حوار حول قانون المجلس لتعديله، بما يكفل للمجلس حق التفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز، والحق في الحصول من أجهزة الدولة على ردود وافية، فيما يتعلق بالشكاوى مع عقاب أي موظف عام يتخلف عن تسليم المجلس أية بيانات بالحبس والعزل، ونقل تبعية المجلس القومي إلى مجلس الشعب، وإلزامه بتقديم تقاريره إلى هذا المجلس. وأن يقوم مجلس الشعب باختيار رئيس المجلس، ونائبه من بين أكثر من مرشح، وكذلك تعديل اختيار أعضاء المجلس، بحيث لا يكون من بينهم أي شخص ينتمي إلى أي حزب سياسي أو على الأقل يشغل فيه موقعا قياديا، مع زيادة المكون الحقوقي في عضوية المجلس.

د. بطرس غالي رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

على السلطات اليمنية التوقف عن ممارساتها التعسفية ضد مدافعي حقوق الإنسان والإفراج الفوري عن علي الديلمي

أعربت ٣٠ منظمة حقوقية في إحدى عشرة دولة عربية عن انزعاجها البالغ إزاء قيام السلطات اليمنية في التاسع من أكتوبر ٢٠٠٦ بتوقيف واعتقال السيد علي الديلمي الناشط الحقوقي والمدير التنفيذي للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، وعضو سكرتارية ائتلاف منظمات المجتمع المدني لمناصرة الحقوق والحريات، والذي كان في طريقه إلى العاصمة الدانماركية كوبنهاجن؛ ضمن وفد لممثلي المنظمات غير الحكومية في اليمن للمشاركة في اجتماع شراكة لحقوق الإنسان.

وأضافت هذه المنظمات –ومن بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– في بيان مشترك أصدرته في ١٥ أكتوبر أن اعتقال الديلمي الذي تم دون وجود سبب قانوني معلن، جاء في فترة شهد فيها اليمن وعودًا ألقاها الرئيس علي عبد الله صالح تحت قبة البرلمان، عقب فوزه بالانتخابات الأخيرة، حيث أكد أنه سيعمل على ترسيخ الديمقراطية، وتعزيز الحريات، واحترام حقوق الإنسان ! لتكشف مدى صدقية هذه التعهدات الانتخابية.

وأكدت المنظمات الموقعة إدانتها لاعتقال الديلمي، مطالبة السلطات اليمنية بالإفراج الفوري عنه، وضمان حريته في الانتقال طبقًا لما ورد بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واحترام المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، التي صدَّقت عليها الحكومة اليمنية، وكذلك إعلان الأمم المتحدة الصادر في ديسمبر عام ١٩٩٨، الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، كما طالبت بتعويض الديلمي عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت به جرَّاء الإجراءات التعسفية التي اتخذتها السلطات اليمنية ضده.

جدير بالذكر أن السلطات اليمنية رفضت الإفصاح عن المكان الذي اعتقل فيه الديلمي، أو إحاطته هو أو ذويه، أو الرأي العام بأسباب احتجازه، وهو ما دعا ائتلاف منظمات المجتمع المدني باليمن إلى اعتبار قضية الديلمي قضية اختفاء قسري –الذي يعد بحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان– جريمة ضد الإنسانية.

وأعرب العديد من المنظمات اليمنية عن مخاوفها العميقة إزاء احتمالات تعرض الديلمي للتعذيب، وبخاصة مع إصرار السلطات اليمنية على عدم الإفصاح عن مكان احتجازه، والمماطلة في التصريح بزيارته.

كما استهجن ائتلاف منظمات المجتمع المدني، وكذا المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات، التصريحات الصحفية المنسوبة لمصدر أمني غير معلوم، والتي تزعم ارتباط الديلمي بخلية إرهابية لتنظيم القاعدة داخل اليمن، مستغلة في ذلك تشابه لقب الناشط الحقوقي مع أحد أفراد هذه الخلية.

وكان الائتلاف قد قام بالمتابعة مع الجهات الرسمية، ممثلة في وزارة الداخلية والنائب العام، الذي قام بدوره بتوجيه رسالة إلى جهاز الأمن السياسي –المرجع مسئوليته عن توقيف واعتقال الديلمي من مطار صنعاء– بالإفراج عنه، أو إحالته إلى النيابة المختصة في حال وجود تهم جنائية بحقه.

وفي الوقت ذاته فقد اعتصم أعضاء الائتلاف المدني، ومجموعات من أسرة الديلمي، ولفيف من الشخصيات النيابية والاجتماعية البارزة أمام بوابة جهاز الأمن السياسي في السادس عشر من أكتوبر ٢٠٠٦ من أجل المطالبة بالاطمئنان على حالة الديلمي من خلال تمكين أهله من زيارته، وتمكينهم من إيصال الملابس والطعام له. بيد أن جهاز الأمن السياسي قام باعتقال الأستاذ أحمد سيف حاشد عضو مجلس النواب، دونما اعتبار لحصانته البرلمانية، الذي ظل محتجزا داخل الجهاز لمدة ساعة لمجرد تضامنه مع المعتصمين.

جدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية كانت قد أعربت عن اعتقادها بأن اعتقال الديلمي وثيق الصلة بعمله في مجال حقوق الإنسان، وأبدت مخاوفها الشديدة من تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، في ظل احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وفي مكان غير معلوم. ونبهت العفو الدولية إلى أن عمليات التوقيف والاعتقال التي يجريها جهاز الأمن السياسي باليمن، تنم عن استهتار تام بسيادة القانون، وبالواجبات الدولية المترتبة على اليمن تجاه حقوق الإنسان؛ مشيرة على وجه الخصوص إلى أن الاعتقالات لا تخضع لإشراف قضائي، ويمنع المعتقلون من مقابلة محاميهم، وكذلك من فرصة الطعن في قانونية اعتقالهم أمام المحكمة.

وقد حذرت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات من مغبة الاستغلال غير المسئول لملف مكافحة الإرهاب، وخطورة استخدامه، لتصفية الحساب مع الخصوم السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وهو التوجه الذي ظهر من خلال تلفيق تهمة الإرهاب لمديرها التنفيذي.

واعتبرت المنظمة اليمنية أن محاولة تلفيق تهمة الإرهاب للديلمي، قد جاءت من أجل التستر على جريمة القبض غير القانوني، والإخفاء القسري عليه، مؤكدة أن ما يتعرض له الديلمي نوع من أعمال الانتقام لممارسته نشاطه كمدافع عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نشاطه في الانتخابات كعضو قيادي ضمن أحزاب المعارضة (أحزاب اللقاء المشترك)، التي توافقت على التقدم بمرشح واحد في مواجهة الرئيس علي عبد الله صالح في الانتخابات الرئاسية التي شهدتها اليمن مؤخرا.

اعتقال الكاتبة السعودية وجيهة الحويدر

أدانت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان اعتقال الكتبة السعودية "وجيهة الحويدر" أثناء سيرها على الجسر الذي يربط بين السعودية والبحرين وهى ترفع لافتة مدون عليها "أعطوا المرأة حقوقها".

وأشار البيان الصادر عن الشبكة العربية في السادس من أغسطس أن القبض على وجيهة الحويدر كحلقة ضمن سلسلة من الانتهاكات الجائرة التي تعرضت لها، بدأت بحرمانها من الكتابة في وسائل الإعلام السعودية بناء على قرار وزارة الإعلام في عام ٢٠٠٣ ،ثم حجب المواقع الالكترونية التي تكتب بها مثل الحوار المتمدن وشفاف الشرق الأوسط، وأخيرا القبض عليها في الرابع من أغسطس، بسبب إصرارها على ممارسة حقها في التعبير عن رأيها.

وفضلا عن انتهاك حرية الرأي والتعبير التي تعرضت له الحويدر، فإن إلقاء القبض عليها يمثل خرقا واضحا لاتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي صدقت عليها السعودية.

وجدير بالذكر أن الحويدر قد فازت بجائزة رابطة الكتاب العالمية وتم تكريمها في عام ٢٠٠٤ في هولندا نظرا لكتابتها التنويرية لا سيما الناقدة للتيارات الدينية المتشددة ودفاعها عن حقوق المرأة في السعودية والخليج.

وقد طالبت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان الحكومة السعودية بالإفراج الفوري عن وجيهة الحويدر وإلغاء قرار حرمانها من الكتابة في وسائل الإعلام السعودية الذي ينافي مبادئ حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير.

بدلا من اللعب في الوقت الضائع !

مطلوب استراتيجية جديدة تبعث على الأمل فى الإصلاح

بهي الدين حسن
مدير مركز القاهرة
لدراسات لحقوق الإنسان

يبدو نداء "المصري اليوم" للنخب السياسية والمثقفة لحوار حول التعديلات الدستورية المزمعة، أشبه بنداء على مسافرين لركوب قطار بعد أن غادر المحطة بالفعل. إنها بالطبع ليست مسئولية "المصري اليوم"، خاصة وأنها في ندائها، أو بمعنى أصح استغاثتها المنشورة في الصفحة الأولى في ٣٠ أغسطس الماضي، تقول بالفعل إن التعديلات التي سيقوم بها الحزب الوطني سوف "تتحول حتما" إلى واقع مفروض. بالطبع إنها مشكلة النخب السياسية والمثقفة، الحزبية وغير الحزبية، والتي من الضروري أن تقوم بشكل جماعي وفردي بعملية مراجعة، ليس من أجل اللحاق بالقطار، ولكن على الأقل لكي يمكن مواجهة الوضع الكارثي الذي سيترتب على التعديلات التي ستمر "حتما".

هناك عدد من الملاحظات في هذا السياق:

أولا: أن مشكلة التعديلات الدستورية القادمة ليست فيما لن تتضمنه (على الأرجح المادتان ٧٦و٧٧ الخاصتان بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وعدم تحديد عدد مرات التقدم للترشيح لها) ولكن المشكلة الأكبر هى فيما تتضمنه هذه التعديلات، وفق ما أعلنت قيادات الحزب الحاكم، والتي تقول "بصراحة" بالغة إن مصر مقدمة على انقلاب دستوري على دستور ٧١، الذي لا يرضي طموح الكثيرين. فجوهر المقترح المعلن هو الاعتداء على الباب الثالث من الدستور (الحريات والحقوق والواجبات العامة) ليلائم تحويل قانون الطوارئ إلى قانون دائم باسم مكافحة الإرهاب، وبما يحول دون الطعن في دستوريته، وتصفية الإشراف القضائي (الجزئي) على الانتخابات العامة عبر تعديل المادة ٨٨. أي أن المشكلة ليست في خلو مقترحات الحكومة من تعديلات تدفع بالدستور خطوات للأمام، فذلك ربما يمكن للمعارضة إعادة طرحه مستقبلا، ولكن المشكلة في اقتراح -بالفعل- تعديلات ستعود بمصر خطوات هائلة للخلف.

ثانيا: إن النخب السياسية والمدنية لم تستهلك قواها -التي هى محدودة جدا جدا جدا في مواجهة نظام راسخ جدا- في حرب لبنان وفواجع القطارات، واقع الأمر أن طاقة النخب كانت قد تبخرت حتى قبل أن تبدأ طلقات المدافع في لبنان. لقد بددت الجماعات السياسية المدنية الحزبية، وغير الحزبية طاقتها المحدودة، والوقت الثمين المتاح في أعمال احتجاجية من نمط وحيد هو "التظاهر الاحتجاجي"، وهو بطبيعته نمط يستهلك طاقات بشرية وسياسية وحركية هائلة، ويغترف من إمكانيات محدودة للغاية، بحيث إنه عندما قررت الحكومة في ديسمبر الماضي أنها لن تتسامح مع المظاهرات بعد ذلك، فإنها نجحت تدريجيا في فرضه، إلى درجة أن "كفاية" لم تجد متظاهرا واحدا في مظاهرتها الأخيرة منذ أيام! (انظر الخبر المصور في جريدة الوفد أول سبتمبر). ذلك الإفراط كان محل نقد حتى من داخل "كفاية" نفسها: (انظر على سبيل المثال مقالات متعددة لمحمد السيد سعيد أحد قيادات "كفاية").

ثالثا: إن استنفاد الطاقة المحدودة لا يكفي فقط لفهمه ذلك الإفراط في التظاهر، فإلى جانبه كان هناك دائما الفشل المزمن في إدارة الحوار الداخلي داخل عدة جماعات وأحزاب، وسهولة الانزلاق لاشتباكات حادة عنيفة، ومحاكم تفتيش في الآراء في الصحافة، وعلى الإنترنت، غير أنها أحيانا أخرى بلغت حد المعارك الدموية وساحات القضاء (حزب الوفد مثالا).

رابعا: أحد مصادر استنفاد الطاقة المحدودة المتاحة، هو استنزاف الطاقات السياسية والفكرية في التركيز على هدف واحد، جرى تقديمه باعتباره كارثة الكوارث السياسية في مصر -وهو احتمال توريث الرئاسة للسيد جمال مبارك- على حساب بقية كوارث لا تقل فداحة، وفي كل الأحوال فإن الموقف من التوريث لم يمتد ليشمل كل أشكال التوريث السياسي -مثلما لاحظ عن حق د. علي الدين هلال في أحد برامج قناة "دريم"-، مثل التوريث السياسي الجاري في مصر منذ ١٩٥٢، بل بدت مواقف بعض أطراف المعارضة، كما لو كانت تفضل نمطا من التوريث على نمط آخر، أو تبحث عن جنرال يفضل أن يكون من النوع "الموريتاني"!

خامسا: مصدر آخر لإهدار الطاقات والقوى، هو أن المعارضة في مصر تتعامل مع نفسها "بنفسية المعارضة"، ويبدو أنها لم تنظر لنفسها، أنها يمكن أن تصبح في الحكم يوما -ربما باستثناء الإخوان المسلمين- ولهذا فإن التأثير على خريطة علاقات القوى وتغييرها لم يكن يوما هدفا مركزيا لها، ومن ثم فإن جوهر نشاطها تمحور على تقديم المشاريع السياسية والمقترحات التشريعية والدستورية، حتى بدت في كثير من المناسبات كما لو كانت مكتبا للتفكير لإعداد المقترحات ينتهي دوره بتقديمها للحزب الحاكم أو برلمانه أو حكومته، أو أنها تتخيل أن الحزب الوطني يمكن أن يتخلى طوعا عن سلطاته الاحتكارية نظرا لوجاهة الأفكار والمقترحات التي تقدمها.

لقد أهدرت قوى المعارضة فرصا متعددة للتأثير على خريطة علاقات القوى، أبرزها مناسبة الانتخابات الرئاسية، التي كان خوضها بمرشح رئيسي واحد للمعارضة مناسبة مهمة لجذب انتباه الرأي العام الخامل إلى قطب آخر بديل. الانتخابات البرلمانية كانت مناسبة ثانية لمحاولة إقناع الناس بأن هناك طريقاً آخر، وليس مجموعة من المتنافسين مع بعضهم البعض قبل منافسة الحزب الحاكم، الأشكال الائتلافية المتعددة التي أنشأتها المعارضة، وماتت قبل أن تولد كانت فرصة ثالثة ورابعة و.....

في هذا السياق من المفيد تأمل ما يحدث في اليمن الآن، وكيف استطاعت أحزاب المعارضة من أقصى اليمين إلى اليسار أن توحد قواها خلف مرشح واحد، لا ينتمي إلى أي منها، ولكن ربما لديه فرصة على الأقل لخوض معركة تنافسية حقيقية، ولإحداث هزة في نظام سلطوي عتيد، قد تفتح الباب لتغيير ولو محدود في علاقات القوى، والبدء في عملية تاريخية لتفكيك الوضع الاحتكاري الراسخ، وهو الأمر الذي سيعود بالفائدة في النهاية على كل أطراف المعارضة، واليمن نفسه.

أما في مصر، حيث يحكم الحزب الحاكم سيطرته على البرلمان، والإعلام المرئي، والمسموع وأغلبية المقروء، والأمن، وجهات التحقيق، والادعاء، وغيرها من أدوات التحكم والسيطرة، فإن ما ينقصه فقط هو مسرح لعرض التعديلات الدستورية والتشريعية الجديدة، في صورة "حوار ديمقراطي" مع المعارضة والمجتمع المدني. صحيح أن المسرحية قديمة، ولكنها ستجد من يروج لها، صحيح أيضا أن أصوات الاحتجاج ستتوالى، ولكن "القافلة ستسير".

أخيرا: إن المطلوب من المعارضة ليس اقتراحات بتعديلات دستورية، فذلك قد قيل من قبل عشرات، بل مئات المرات، حتى ملّ الرأي العام متابعة الموضوع، المطلوب هو التقدم للرأي العام باستراتيجية جديدة تقنعه بأن التغيير ممكن، وأن هناك أملاً ما، حتى بعد أن "تمر حتما" تعديلات الحزب الحاكم.

*نشر هذا المقال بجريدة القاهرة
في ٥/٩/٢٠٠٦